الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية التخصص : ادارة محلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية تحت عنوان:

البلدية و رهان التنمية المحلية في الجزائر

" دراسة و الموارد المتاحة و العوائق المطروحة "

من إعداد الطالب:

- حمادي أحمد

تحت إشراف الدكتور:

- توازي خالد

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور:	جامعة المسيلة	رئيسا
- الدكتور: توازي خالد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
- الدكتور:	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أحمد اللقب: حمادي

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: فتيحة ملوشي

تاريخ الازدياد: 1985/02/16 مكان الازدياد: عين الفضاء

رقم الهاتف: 06.68.70.35.38

البريد الالكتروني: hamadiahmed1985@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية عين الحجر

الباكالوريا: دورة 2004

معدل: 11.75 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم سياسية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

ليسانس: علوم سياسية

تخصص الليسانس: تنظيمات إدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2008

ماستر: إدارة محلية علوم سياسية

تخصص الماستر: إدارة محلية الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☑ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصيف عمومي ☑ قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم ☑ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمادي أحمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206997976

الصادرة بتاريخ 2021/09/26 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

البلديات ومكانة التنمية المحلية في الجزائر

"دراسة في الموارد المتاحة والعوائق المطروحة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022 - 06 - 17

إمضاء المعني

شكر و عرفان

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي

و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري لله عز وجل

الذي احمده على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة

ثم أسدي بخالص شكري وتقديري و عرفاني إلى:

أستاذي المشرف **الدكتور توازي خالد** الذي قضى معي الساعات

الطويلة والأيام العديدة ليوضح لي وييسر لي ما تعسر علي

ويرشدني إلى كل ما فيه الخير والصلاح .

وشكري الخالص لكل أساتذتي بالجامعة على مجهوداتهم المبذولة

خلال السنة الجامعية

وفقكم الله لما يحب ويرضى .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى أغلى من في الوجود والدتي الكريمة

و أبي رحمه الله و نور ثراه

إلى اخوتي و أفراد عائلتي مودة و رحمة

إلى زوجتي الكريمة وأولادي حفظهما الله ورعاهم

إى كل من علمني و فتح علي نور العلم

الى كل الأهل و الأصدقاء

و الى كل من قدم لي دعما معنويا و ماديا و ساعدني و لو بكلمة طيبة

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

حمادي أحمد

مقدمة

مقدمة

تعتبر التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة ، و منذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الإهتمامات لمختلف الحكومات ، و تعتبر الجماعات المحلية النواة الرئيسية للتنمية المحلية، باعتبارها قريبة من المواطن وقد وضعت أساسا، بهدف تسيير شؤون الأشخاص والقاطنين بها ، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية، والاقتصادية ، والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالمشاكل التي يعاني منها السكان يوميا (كالسكن العمل نقص المرافق الصحية التهيئة.. الخ) تتطلب تضافر جميع الجهود، سواء المحلية أو المركزية ، وحتى المجتمع المحلي في حد ذاته ولهذا ، فقد خولت الدولة سلطات إلى الجماعات المحلية ، بإتباع نظام اللامركزية الذي يعني، نقل السلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي ، بمشاركة جميع الفواعل من اجل التخفيف من هذه المشاكل والتقليل منها.

ولتحقيق التنمية المحلية، يجب تمويل ميزانية الجماعات المحلية، سواء ذاتي عن طريق الضرائب والرسوم، أو عن طريق التمويل الخارجي، بواسطة القروض الخاصة أو العامة والهبات والوصايا ، كانت أجنبية أو محلية ، وهناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدها بلدي(PCD) على مستوى البلدية وثاني قطاعي (PSD) على مستوى الولاية ، ولقد توسعت صلاحيات البلديات بصدور القوانين البلدية 90-08 و 11 - 10 اللذان كرسا اللامركزية الإدارية ، وارتفعت معها فرص مساهمتها في رسم مخططاتها التنموية ، باعتبارها أدرى باحتياجاتها وأولوياتها ، وضمانا في نفس الوقت مشاركة المواطن المحلي ومختلف الفواعل المحلية في ذلك ، لتصبح المخططات البلدية للتنمية ، احد الأدوات الرئيسية على المستوى المحلي .

وانطلاقا من كل هذا، فمعرفة دور الجماعات المحلية في التسيير والتنمية لابد من أن نوضح ونحدد ، مفهوم التنمية وأبعادها ، وأهمية الحكامة الرشيدة بصورة عامة ، وكيفية تحقيق التنمية، و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

الإشكالية :

كثيرة هي الأبحاث التي تعالج موضوع الجماعات المحلية وتأثيراتهاعلى التنمية المحلية وذلك بدراسة مختلف الأسباب التي حالت دون تقدم وتطور هذه الأخيرة التي لا تزال تعاني العديد من المشاكل والصعوبات والعوائق ، وصارت مسألة تحقيق التنمية المحلية صعبة المنال مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى ينعكس تأثير التنظيم القانوني للجماعات المحلية على التنمية المحلية ؟.

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة ؟
- ما هي الآليات والإمكانات المتاحة والمتوفرة للبلدية لمساعدتها في تحقيق التنمية المحلية؟

- كيف يمكن للتنظيم القانوني للجماعات المحلية أن يحقق التنمية المحلية؟
- ما هي الوسائل الموضوعة تحت سلطة الجماعات المحلية لخدمة التنمية المحلية ؟ ومامدى نجاعتها ؟
- ما هي العراقيل التي تواجه التنمية المحلية ؟ وما هي الحلول والأفاق المقترحة؟

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- تبيان الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي
- الوقوف على واقع التنمية ببلدية عين الخضراء من خلال المشاريع التنموية خلال السنوات الأخيرة
- تقديم عدة استنتاجات ووضع الحلول والتوصيات التي يمكن استخلاصها من هذا البحث من خلال الدراسة الميدانية.
- دراسة إمكانية تفعيل دور الجماعات المحلية كفاعل أساسي لإحداث التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

اعتبارات موضوعية : التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير برامج التنمية على المستوى المحلي ، واهم العراقيل التي تواجهها.

اعتبارات شخصية : كوني موظف بالبلدية ، فهناك رغبة شخصية بالتعرف على كيفية تسيير المخططات البلدية للتنمية والوقوف على واقع التنمية ببلديتي التي انتمي إليها .

حدود البحث : تتمحور حدود الدراسة حول كيفية تحقيق الدور التنموي للجماعات المحلية خاصة البلدية "بلدية عين الخضراء " ومعرفة العراقيل والعوائق التي تواجهها.

الدراسات السابقة :

- التنظيم القانوني للجماعات المحلية و اثره في تحقيق التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية.
- أليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية.
- معوقات التنمية المحلية دراسة ميدانية لولاية سكيكدة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم إجتماع التنمية.

منهج البحث وإجراءاته :

للإحاطة بموضوع الدراسة ، ولنتمكن من تحليل دور الجماعات المحلية في تسيير برامج التنمية وللإجابة على التساؤلات السابقة تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي : هو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة ، وذلك بتتبع الموضوع و الوقوف على ادني جزئياته وتفاصيله ، مع الوصف والتحليل الدقيق للظاهرة محل الدراسة.

المنهج التحليلي : من خلال الدراسة الميدانية ، وتجميع وتحليل المعلومات ، ثم استخلاص النتائج الدراسة الحالة.

خطة البحث :

تحتوي المذكرة على مقدمة عامة تضم الإشكالية متبوعة بتحديد الهدف من الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وكذا المنهجية والتقنيات المستعملة في عملية البحث ، و تحتوي أيضا على ثلاثة فصول و الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية و التنمية المحلية و الفصل الثاني تحت عنوان البلدية كألية لإحداث التنمية المحلية ، أما في الفصل الثالث تمثل في دراسة تطبيقية على البلدية و ذكر أهم مقوماتها الطبيعية و الفلاحية ثم عرض للمشاريع التنموية المنجزة في إطار المخططات البلدية **(PCD)** و **(PSD)** خلال الفترة 2022/2018 .

خطوات البحث :

لإنجاز هذه المذكرة اتبعنا ثلاث خطوات

الخطوة الأولى : تم فيها الإطلاع على مختلف الوثائق والمعطيات التي تحتاج إليها هذه الدراسة مثل ، الكتب و المجلات العلمية ، والمذكرات وخرائط و قوانين و شبكة الانترنت وغيرها .

الخطوة الثانية: تم الاتصال بمختلف المصالح والإدارات بالبلدية ، قصد الحصول على المعطيات والوثائق والإحصائيات المختلفة الخاصة بالبحث .

الخطوة الثالثة : مرحلة العمل الميداني ، وذلك من خلال انجاز استمارات لعينة من عمال البلدية وسكان بلدية عين الخضراء ، و تشخيص دور الجماعات المحلية في تسيير البرامج التنموية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية

يعتبر نظام الادارة المحلية من مظاهر الدولة الحديثة ، حيث تتجه أغلب الدول الى الأخذ بهذا النظام من أجل تخفيف العبء على الهيئة المركزية ، وسنتولى توضيح ذلك من خلال المطلبين التالين.

المطلب الأول : تعريف الإدارة المحلية

هناك تعاريف عديدة للإدارة المحلية ، ويمكن استنتاج التعريف التالي الذي يعتبر شاملا ،وهي أن الإدارة المحلية أسلوب لتنظيم شؤون الإدارة المحلية و إدارتها من قبل هيئات منتخبة من قبل السكان المحليين، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتقوم بالمهام الموكلة لها من قبل السلطات المركزية إلى أعمال رسم السياسات العامة لدولة وإدارة المرافق العامة ، والإشراف على أعمال السلطات المحلية للقيام بمهامها على أكمل وجه .

من هذا التعريف يستنتج على أن الإدارة المحلية توجد بوجود:

- سكان محليين ينتخبون هيئة لإدارة شؤونهم المحلية وتلبية متطلباتهم .
- أن تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية ونوعا من الاستقلال الإداري و المالي.
- تفويض السلطة المركزية بعض الاختصاصات المحلية ،بحيث تتفرع هي فقط لرسم السياسات العامة للدولة و إدارة المرافق العامة، والإشراف على إعمال السلطات المحلية

جاء تعريف الإدارة المحلية في كتاب الدكتور محمود عاطف البنا بأنه : " يقصد باللامركزية أن يعهد بسلطة البت في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتبع اختصاصها أصلا لكل إقليم الدولة، فإن السمة المميزة إذن للنظام المحلي هي الاستقلال الذي نجد من أهم ضماناته أن تتكون الهيئات المحلية بالانتخاب أساسا ، وتتمثل تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وإنما تخضع فقط لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية "[1]

لم يكن هنالك تعريف جامع مانع للإدارة المحلية فلقد تعددت اتجاهات التعريفات نسبة للوظيفة والهدف أو الجوهر، أي إلى تركيبته .

[1] محمد عاطف البنا ، نظم الإدارة المحلية ، منشأ المعارف الإسكندرية 1971 ، ص35

كما أشار لذلك الدكتور عبد الرزاق الشيخلي الذي استعرض خلاله تعريفات متعددة منها " لقد عرف المتخصصون البريطانيون نظام الحكم المحلي بأنه حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الإدارة فقط دون التشريع".

وهناك تعريف آخر يقول " إن الحكم المحلي نوع من الحكومة التي تقدم مساحة صغيرة عن طريق ممارستها لسلطات مفوض لها ، حيث أن الحكومة المحلية أيا كانت صورتها أو أجهزتها ليست لها صفة السيادة مثل الحكومة القومية في الدول المستقلة، فهي حكومات لا تصدر قوانين بل تطبق القوانين التي تشرعها سلطة اعلي في الدولة التي تبسط سيادتها على مجموع الأراضي الداخلية في حدود الدولة ، فهي لا تمارس السلطات إلا في الحدود المفوض بها لها بواسطة الحكومة القومية وفي حدود ما تقرره السلطة التشريعية أو دستور الدولة[1].

تباينت أراء الباحثين وفقهاء القانون العام حول تعريف الإدارة المحلية ولم يتفقوا على تعريف موحد لها ، فلكل منهم تعريف يعبر عن رأيه ونظرته الخاصة وفقا للنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ويؤمن به.

وهذا الاختلاف والتباين حول تعريف الإدارة المحلية يرجع إلى اختلاف وتباين النظم السياسية والاجتماعية التي نشأ في ظلها النظام الإداري من جهة ، والى اختلاف وتباين وجهات نظر المفكرين وفقهاء القانون حول العناصر المكونة لها، والأهمية النسبية التي يخضعها المشرع على أي عنصر من هذه العناصر من جهة أخرى ، وسيتجلى هذا الاختلاف والتباين في عرض تعريفات بعض الباحثين وفقهاء القانون للإدارة المحلية .وقبل بيان تعريف الفقه العربي نبدأ بإيراد تعريف الفقه الروسي لها وسنكتفي بالفقه الانجليزي والفقه الفرنسي كنموذجين لذلك .

فقد ذهب الفقه الانجليزي في التعبير عن مصطلح أو مفهوم الإدارة المحلية بمصطلح الحكم المحلي وعرفها بأنها : "حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد ولها الحق في لإصدار القرارات واللوائح المحلية ".

ومن خلال التعريف يتضح بأنه أشار على بعض الخصائص الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية ، وذلك من خلال تحديد طبيعة المسائل الإدارية والتنفيذية التي تضطلع بها الهيئات المحلية .

[1] عبد الرزق الشيخلي ، الإدارة المحلية(دراسة مقارنة) ، جامعة مؤتة الأردن 2011 ، ص55

كما أن من بين المسائل القانونية التي من خلالها تمارس هذه الهيئات مهامها، وذلك بتخويلها سلطة إصدار القرارات واللوائح ،كما أن التعريف أبرز عنصر الانتخاب باعتباره يمثل ضمانة من ضمانات استقلال هذه الهيئات،ومع ذالك يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى عنصر الرقابة و الذي يعد أحد أركان الإدارة المحلية[1].

كما استخدم الفقه الفرنسي مصطلح اللامركزية المحلية للتعبير عن الإدارة المحلية وعرفها بأنها : "هيئات محلية تمارس اختصاصات إدارية، وتتمتع باستقلال ذاتي " واستخدم الفقه الفرنسي أيضا مصطلح اللامركزية الإقليمية مستقلة عن اللامركزية المرفقية للتعبير عن الإدارة المحلية إذ عرفها بقوله : " إنها هيئات محلية لا مركزي ة، تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي ".

وهذا التعريف جاء مقصورا على اللامركزية الإقليمية دون المرفقية ، إلا انه وضح طبيعة الاختصاصات التي تمارسها هذه الهيئات .

وإذا ما أجرينا مقارنة موجزة لتطبيقات التشريع الانجليزي و التشريع الفرنسي و اللذان يمثلان قطبان رئيسيان لهذا النظام في أوروبا،لوجدنا بأن الموضوع كله لا يعدو كونه خلافا في التنمية دون إن تصل إلى مرحلة القول بأن النظام المحلي الانجليزي هو درجة من درجات اللامركزية السياسية ،حيث أن النظام الانجليزي لا يعرف نوعا واحدا من الوحدات الإدارية المحلية ،لا من حيث الشكل، ولا من حيث التنظيم، وأهم هذه الوحدات: (المحافظات، المدن التي في مرتبة المحافظات، المراكز الحضارية، المراكز الريفية، المدن المتوسطة، والمدن الصغيرة).

أما في فرنسا فتتميز الوحدات الإدارية المحلية، بوحدة النمط حيث تماثلت هذه الوحدات في مستوين هما المحافظات و البلديات، وهذا الفرق بين التنظيمين يفسر بأن النظام الفرنسي في هذا المجال ،هو ابسط وأقل تعقيدا من النظام الانجليزي، ولكن مجالس المحافظات والمدن والقرى والمراكز في انجلترا ليست ولايات أو مقاطعات سياسية، فانجلترا دولة بسيطة ومجالسها المحلية لم تصل لا دستوريا ولا عرفيا إلى المستوى الذي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها لوظائف السياسية أو القضائية أو الإدارية [2].

[1] حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982 ،ص17

[2] حسين مصطفى حسين ، المرجع نفسه ، ص18

أما في الوطن العربي فقد اختلف الكثير من الفقهاء والباحثين العرب حول تحديد مفهوم الإدارة المحلية، حيث عرف بعض الفقهاء والباحثين العرب الإدارة المحلية بأنها : " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة ، وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة ، بحيث تمارس هذه الهيئات وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية " .

ومن الباحثين من عرف الإدارة المحلية بأنها أسلوب من أساليب العمل الإداري الذي ينصب على توزيع اختصاصات الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية، ولكنها تباشر اختصاصها في هذا الشأن تحت إشراف و رقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية .

وهناك بعض الكتاب والباحثين جسدوا مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريفاتهم لها، إذ عرفها بعضهم بأنها: " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة بقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية ،و المجالس المحلية لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة ،إضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد وان تتمكن الأجهزة المحلية من تسير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة .

وعرف البعض الأخر الإدارة المحلية " بأنها هيئات إقليمية أناط بها المشرع القيام بوظائف إدارية محددة تمارسها في النطاق الجغرافي المرسوم لها، مستقلة عن السلطة التنفيذية وتحت رقابة السلطة المركزية[1].

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة للإدارة المحلية ، نجد أنها في جوهرها متقاربة إلى حد كبير، وإن تباينت في الألفاظ وفي بعض الجزئيات وهذا يرجع إلى أن بعض الفقهاء عند وضعه تعريف للإدارة المحلية قد أخذ بالمفهوم الواسع لها والبعض الأخر أخذ بالمفهوم الضيق، نظرا لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي الذي تعتنقه كل دولة عن الأخرى .

ومع هذا فتعرف الإدارة المحلية بأنها : " توزيع أعباء الوظيفة الإدارية للدولة بناءا على قانون يبين الأجهزة التنفيذية المركزية، وبين المجالس المحلية المنتخبة على مستوى الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ، وتمارس اختصاصاتها ومهامها وفقا لمواردها المالية عن طريق المجالس المحلية وتحت إشراف ورقابة السلطة المركزية " .

إن هذا التعريف يبرز الأسس والمقومات التي تنهض عليها السلطة المحلية من حيث إناطة بعض الاختصاصات والمهام الإدارية للمجالس المحلية ذات الشخصية الاعتبارية المتمتعة الاستقلال المالي والإداري

[1] عبد الرزاق الشيخلي، المرجع السابق ، ص59

في حدود القانون ، والتي تباشر مهامها و اختصاصاتها بما يتفق و إمكانياتها المالية المحلية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للإدارة المحلية دستوريا وقانونيا

أخذت الجزائر بنظام الادارة المحلية منذ الاستقلال وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية ، تبنته لإشراك الشعب في البناء والتسيير من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه، والذي كان أحد أهم مبادئ ثورة أول نوفمبر[1] ، وكذلك لإحداث القطيعة مع الإدارة الاستعمارية التي ما فتأت تستغل الإدارة في عمومها لخدمة مصالحها المكرسة للبقاء والسيطرة ، إلا انه وخلال الفترة التي يمكن وصفها بالانتقالية والتي تلت خروج المستعمر الفرنسي– والتي لم يصدر فيها تنظيما خاصا بالمحليات واستمرت حتى1967 ، شهدت الإدارة المحلية فراغا رهيبا نتاج الهجرة الجماعية للموظفين والإداريين الأوروبيين، الأمر الذي أثر سلبا على أدائها في بدايتها، إلا انه أجريت تدابير إصلاحية عديدة لمجابهة المشكلات الإدارية الناجمة عن ذلك، وعلى إثرها فقد تم تقليص عدد البلديات ليصبح 676 بلدية، لذلك وفي ذات الإطار سنعرض المنظومة القانونية التي نظمت الإدارة المحلية منذ الاستقلال بشيء من الإيجاز، كما يلي:

الفرع الأول: دستوريا

عرفت الجزائر أربع دساتير متتالية، تناولت جميعها الجماعات الإقليمية، لذا فقد نص دستور 1963: اعتبر البلدية اللبنة الأساسية وقاعدة اللامركزية، في المادة 9 منه التي نصت على: " إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية [2]" ، كما قد سار على نفس المنهج الميثاق الوطني لسنة 1964 .

دستور 1976: استمر المؤسس الدستوري الاهتمام بالإدارة المحليَّة من خلال الميثاق الوطني ومن خلال هذا الدستور أيضا، فاعترف بالولاية أيضا كجماعة إقليمية إلى جوار البلدية، حيث نصت المادة 36

[1] اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2013 ، ص 09 .

[2] دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1963/09/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (64)، المؤرخة في 1963/09/10 .

منه على أن: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة "

دستور 1989 : تابع الأخذ بنظام الجماعات الإقليمية من خلال نصوصه من خلال المواد 16،15،14 مؤيدا اللامركزية و المجالس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشَّعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحليَّة، ومعتبرا البلدية والولاية كجماعات محلية دون غيرهما .

دستور 1996 : نقل عن سابقه نفس البنود، ليستمر في تثمين واعتبار الجماعة الإقليمية من القضايا الأساسية في الدولة وذات مكانة رفيعة ومتميزة، وان كان يمكن التكفل أفضل من حيث التفصيل والإثراء .

مشروع تعديل الدستور 2016 : ورد في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية في 2015/12/28 بعض البنود المتعلقة بالجماعات الإقليمية، و لعل ابرز ما يمكن تسجيله هو انه حافظ على مستوياتها باعتبار البلدية والولاية دون سواهما كوحدتين إقليميتين، ولم يترك مكنة لإيجاد هيئات إقليمية أخرى على غرار الإقليم أو الجهة التي باتت مطلبا ملحا للتنمية.

وكما استمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة كالجماعات المحلية والجماعات الإقليمية والتنظيم المحلي، وقد كرس في المادة (114 ف 3) مبدأ المشاركة وانفتاح الجماعة المحلية على محيطها بغية معالجة نقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التساهمية والتي نصت على:" تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية"، أما في مادته (119 مكرر) فقد جاء بأن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي تعرض أولا على مجلس الأمة معتمدا في ذلك على طبيعة وصفة أعضائه المنحدرين من المجالس المحلية المنتخبة ومعرفتهم الدقيقة بأولويات وإشكاليات هذه الجماعات، وهو مسلك مؤيد ويعلي من شأنها ومكانتها، فنصت على أنه: " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و هيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، كما أعطى ضمانة إضافية سياسية تتعلق بنزاهة وشفافية الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة (170 مكرر 2 ف5) ، بالقول: " تسهر اللجنة العليا على شفافية

الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية و نزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

الفرع الثاني : قانونيا

عرفت الادارة المحلية ثلاث محطات تشريعية تتعلق بتنظيمها، بدءا من سنة 1967 بقانون البلدية الصادر بالأمر رقم (24/67) ، ثم بالأمر رقم (38/69) المتعلق بالولاية، وقد شهدا تعديلا خلال سنة 1981 بالقانون (81/09) المؤرخ في 1981/07/04على مستوى البلدية، و عدل قانون الولاية بالقانون (02/81) المؤرخ في 1981/02/14 ، وصدر في سنة 1990 القانون الثاني المنظم للجامعات المحلية للبلدية والولاية (08/90) و(09/90) على التوالي المؤرخين في 1990/04/07 ، وانتهت عند القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، والقانون (07/12) المتعلق بالولاية الجديدين ، لتساير الواقع السياسي ، الاجتماعي، والاقتصادي للبلاد، خلال فترة الأحادية حتى 1989 وبعده في ظل التعددية السياسية تماما بعد صدور دستور 1989 ، لذلك سنبين أهم الخصوصيات التي ميزت كل قانون منها بشيء من الاختصار، كما يلي :

أولا: قانون الجماعات الإقليمية في ظل الأحادية السياسية

يتعلق الأمر بقانوني البلدية والولاية والصادرين بالأمر رقم (24/67) للبلدية، والأمر رقم (38/69) الخاص بالولاية، وقد صدرا بعد فترة انتقالية قاربت (05) سنوات .

- **الأمر رقم (24/67) المتعلق بالبلدية[1] :**

يعتبر باكورة القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر المستقلة، ويتجلى من خلاله الانفصال عن المنظومة الفرنسية ويحقق الاستقلال كاملا، وقد عزز من مكانة البلدية وأوكل لها مهام سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، واعتبرها حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري[2] ، وفقا لهذا القانون كان تنظيم البلدية يقوم على ثلاث هيئات، متمثلة في:

[1] الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(06) ، المؤرخة في 1967/01/18

[2] ناجي عبد النور، دور الإدارة المحليَة في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(01) ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2009 ، ص103 .

أ- المجلس الشعبي البلدي: الذي يتكون من (09) إلى (39) عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري، من طرف ناخبي البلدية .

ب-رئيس المجلس التنفيذي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه .

ت-المجلس التنفيذي البلدي: يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.

- الأمر رقم (38/69) المتعلق بالولاية[1] : يعد القانون الثاني والمكمل لتنظيم الجماعات الإقليمية، كما يعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، ولقد جاء مؤسَّس على مبادئ الثورة، طبقا للمطامح العميقة للشَّعب في تسيير شؤونه الخاصة، وإرادته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله[2] ، وعلى ضوئه هيكلت الولاية في الهيئات التالية :

أ- المجلس الشعبي الولائي : الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر السري، وتعداده بين(35 و55) عضوً ا .

ب- المجلس التنفيذي للولاية : يوضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية .

ت- الوالي : حائز سلطة الدولة في الولاية، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء، يعين بمرسوم[3] .

ثانيا: قانون الجماعات المحلية في ظل التعددية السياسية

بعد صدور دستور 1989 ونظرا للتوجه الجديد، صدر قانون البلدية والولاية سنة 1990 بالقانون رقم (08/90) والقانون رقم (09/90) المتعلقين بالبلدية والولاية على الترتيب.

1- القانون رقم (08/90) المتعلق بالبلدية[4]

---

[1] الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 ، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) ، المؤرخة في 1969/05/23 .

[2] أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2012،ص 355 .

[3] صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب اللبناني –مكتبة المدرسة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983 ص 273 .

[4] القانون08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15) ، المؤرخة في 1990/4/11 .

جاء متوجا للإصلاحات الدستورية ونتيجة لها وكذا اعتناق التعددية السياسية، تضمن ميزات إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلاً للبلدية وللدولة أيضا، كما مكن المواطنين من الرقابة، بحضور الجلسات مع إعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات ، إلا أن اختلالات كثيرة طبعته كجعله الوالي رقيبا بمنحه صلاحيات وصائية كبيرة، مع غياب الرؤية في مصادر التمويل وعدم وضوح كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة (48) منه، وما ميز تطبيقه خلال هذه المرحلة هو لجوء المجلس المفرط لسحب الثقة ، وأخرى تتعلق بوضعية البلاد السياسية والأمنية، مما اثر سلبا على أدائها سيما وأنها كانت عرضة للحل من طرف الوصاية، مما يمكننا القول حينها أن الجماعات الإقليمية لم تكن لها أية قيمة أو مكانة تذكر، وطبقا للمادة (13) من ذات القانون تتشكل البلدية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) .

2- القانون رقم (09/90)المتعلق بالولاية[1]

صدر القانون المنظم للولاية استجابة لطبيعة المرحلة وتماشيا مع الأوضاع السياسية الجديدة ، وقد تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة ، تجسدت في نصوص المواد من (55) إلى (88) منه ، إلا أنه ونظرا لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية ، أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة ، وبنص المادة (08) من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[2] .

ثالثا: قانون الجماعات الإقليمية الجديد

ويتمثل في قانوني البلدية والولاية الجديدين الصادرين في إطار الإصلاح ، وذلك بالقانون رقم (10/11) المتضمن قانون البلدية ، والقانون رقم (07/12) المتعلق بالولاية

[1] القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ،المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15) ، المؤرخة في 1990/4/11 .

[2] للمزيد أنظر :محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلي ةَّ الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004 ، ص 116 وما بعدها.

- **القانون رقم (10/11) المتعلق بالبلدية**

جاء على أنقاض القانون السابق الملغى 08/90 والذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي بالقول "بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات[1] "، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات الإقليمية، ولا الاختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية، فيما جاء القانون الجديد وفق رؤية جديدة تنظيمًا وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب، وتكامل الدور بينه والدولة، وكذا تحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات الإقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدِّها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك، خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها، وجعل المواطن لُب اهتمامها[2] ، وتمثلت هيئاته فيما عددته المادة (15) من هذا القانون، تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها كالأتي:

" تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي."

القانون رقم (07/12) المتعلق بالولاية

قصد المشرع من إصلاحه مجموعة أهداف تمثلت في مجملها سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولةً لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفاً يُسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية[3] ، من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا بنسخه للمادة (08) من القانون (09/90) الملغى، في المادة (02) من القانون (07/12) الجديد، بالقول " : للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي و الوالي" .

[1] عمَّار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 114-115.
[2] للمزيد من التفاصيل أنظر :مجلة مجلس الأمة، العدد(47) ، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011 ، ص3
[3] اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني : المركزية واللامركزية الإدارية

- المطلب الأول : المركزية الإدارية

يرجع ظهور مصطلح المركزية الإدارية إلى عام 1971 م حينما استعمله ساسة ورجال الثورة الفرنسية، وكان الشائع قبل ذلك لفظ تمركز أو تركز، ويعني تجمع الخدمات والوحدات الإدارية في العاصمة أو في مركز واحد وعدم توزيعها في مراكز أخرى متفرقة، ولم يدخل اصطلاح "المركزية" في عالم اللغة إلا في سنة 1991 م حينما أشارت إليه بعض القواميس اللغوية، وبعد ذلك بدأ في الانتشار مع كثرة استعماله في المناقشات والخلافات التي ظهرت بين فقهاء الثورة الفرنسية حول الفيدرالية والمركزية وبعد ذلك أصبحت كلمة المركزية تستعمل في الأوساط المختلفة للدلالة على تركيز السلطة التي تفرض على الجميع من مقر واحد أو من مركز واحد دون أن يشاركها أي مركز أخر [1] .

والمركزية الإدارية لغة: تعني التوحيد والتجميع والتركيز حول نقطة مركزية معينة (المركز) وعدم التشتت والتجزئة أما المركزية الإدارية أو النظام الإداري المركزي فيقصد به توحيد وحصر كل سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة، في يد السلطات الإدارية المركزية في أقاليم الدولة حيث يؤدي هذا التركيز والتوحيد والتجمع لمظاهر السلطة الإدارية إلى وحدة أسلوب ونمط النظام الإداري في الدولة وإلى إقامة وبناء الهيكل الإداري في الدولة على هيئة مثلث أو هرم متكون من مجموعة ضخمة من الطبقات والدرجات (فنيا، علميا، قانونيا وبشريا) مترابطة، متناسقة متدرجة يعلو بعضها البعض وهو ما يعرف بالتدرج أو السلم الإداري، وترتبط كل طبقة أو درجة في السلم الإداري بالدرجة أو الطبقة التي تليها مباشرة برابطة وعلاقة السلطة الرئاسية التي تعني حق و إمكانية استعمال قوة الأمر والنهي من أعلى و واجب الطاعة والخضوع والتبعية من أسفل.

كما أن المركزية كأسلوب للتنظيم الإداري يقصد بها تجميع وتركيز كل مظاهر النشاط الإداري في أيدي السلطة الإدارية المركزية وفروعها الرئيسية في الدولة، خاصة سلطة البت في الأمور تبقى في يد قمة البناء التنظيمي .

[1] غنام غنام، (المركزية واللامركزية الإدارية)، برنامج ماجستير، الإدارة التربوية، جامعة القدس–أبو ديس، الفصل الدراسي الأول، 2007 .)موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، على الرابط : https://www.mohamah.net

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو" الدولة " حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري ، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به ، وفق نظام السلطة الرئاسية[1].

ولا تعني المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتض وجود فروع لها لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها[2] ، غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إداراتها المختلفة، غاية ما في الأمر أن هذه الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مباشر وكامل للسلطة المركزية وليس لها وجود ذاتي وقانوني مستقل[3].

- **المطلب الثاني : اللامركزية الإدارية**

إذا كانت الدول تأخذ بصورتي وشكلي اللامركزية(الإقليمية و المرفقية)، فإن اللامركزية الإقليمية(الإدارة المحلية) تعتبر وتبقى أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية ، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة و قوامها – أي اللامركزية الإقليمية عادة ما تبنى على أساس دستوري[4] و بالرجوع إلى الدستور الحالي (1996) المعدل والمتمم نجد المادة 15 منه تنص على: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية " كما تنص المادة 16 منه على: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[5] " و عليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية.

---

[1] محمد الصغير بعلي،(القانون الإداري: التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، 2001 ، ص 14

[2] علاء الدين عشي، (مدخل القانون الإداري: المبادئ العامة للقانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر)، الجزء الأول، (التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة– الجزائر، 2007 ، ص 12

[3] عمار بوضياف،(التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 3

[4] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر، 2004، ص، 6

[5] أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، (الجريدة الرسمية، العدد 96 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996)، و القانون رقم 8–19 المؤرخ في . نوفمبر 2008 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، المادة 15 و 16 ، ص3.

فاللامركزية الإقليمية هي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي، وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية والتي ذكرناها من قبل.

ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها(الشؤون المحلية) في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها[1].

و في اللامركزية الإقليمية لن تستأثر الدولة بكامل السلطات في كافة أنحاء البلاد ولن يكون الوزير هو المهيمن على كافة الإدارات و النشاطات، و إنما ستتوزع السلطات والاختصاصات بينها وبين الوحدات المحلية بحسب تقسيمات الإدارة المحلية التي يقررها القانون، وسيقوم على إدارة هذه الوحدات هيئات ومجالس مستقلة تتمتع باختصاصات ذاتية بحيث تقنع الإدارة المركزية بمهام الرقابة والإشراف وفي الحدود المقررة قانونا.

وهذه الصورة من صور التنظيم الإداري فرضها تطور وتزايد مهام الدولة واتساع مسؤولياتها وتزايد السكان والحاجات الاجتماعية، بحيث لم يعد يمكنها إدارة كل الشؤون في كل البقاع مركزيا، هذا فضلا عن تغاير أقاليم الدولة المختلفة في خصوصياتها وحاجاتها وتقاليدها وثقافاتها، مما يتطلب لحسن تنظيمها وتسيير أمورها أن تكون الهيئات القائمة على إدارتها قريبة منها معايشة لواقعها[2].

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق الذكر، ص 7 و 28 و 29.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، (القانون الإداري: تنظيم الإدارة– نشاط الإدارة–وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 33

المبحث الثالث : مفهوم التنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر تطور مفهوم التنمية المحلية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث خصت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني[1] .

- المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية

قبل معالجة التنمية المحلية سيتم التطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام، حيث هناك مفاهيم عديدة ومختلفة للتنمية يعود اختلافها وتعددها إلى الأساس والمنهج العلمي الذي يشير إليه الباحثون في تحديده [2].

تعريف التنمية :

- **لغة :** هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر وفي جانب المال تعني زاد أو أكثر ،وفي اللغة الانجليزية يأتي مصطلح (Devlopment) بمعنى يوسع ، يوضع ينمي ، ينشيء...الخ .

كما أن مصطلح (develop To) من الفعل يرمز إلى التغيير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي[3]

- **اصطلاحا:** التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي .

---

[1] يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000-2008 ، ص 48 .

[2] نادية فاضل عباس فضلي ،" التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى 2010 مجلة دراسات دولية ، العدد 54 ص 5.

[3] عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد ، الجزائر 1999 (مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة) ، 2013 ،ص11

التنمية بالمفهوم الواسع، هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[1] .وعرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر من مستطاع" ، وأقرت عام 1986 تعريفا آخر ضمن إعلان الحق في التنمية ، حيث عرفت التنمية على أنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية ،تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان والأفراد والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2] .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن التنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية ،الثقافية،الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر، ولذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986، حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية، اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم

نشأة مصطلح التنمية المحلية :

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية يجب التطرق إلى نشأة مصطلح التنمية المحلية ، حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية ، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ الستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية ، من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل ، وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم .

لقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية ، فظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية ثم التنمية الريفية المتكاملة ، وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية

[1] صليحة مقاوسي، هند جمعوني ، مداخلة بعنوان : نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة باتنة،2009-2010 ، ص 5

[2] عبد الحق حملاوي، مرجع سابق ص 12

المحلية في بداية الستينات من القرن الماضي ، وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية، وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها و بداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز عل القبول ، وكسب تدريجيا اعتراف من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات الجامعية ومنها مندوبية مراقبة التراب الفرنسية التي أقرت في مخطط (1984– 1988) التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية (DATAR) والعمل الجهوي[1] .

- **تعريف التنمية المحلية :**

ومما سبق يمكن القول أن التنمية الحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي المحلية، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل، وتتعدد تعريفاتها، وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية ،فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين والمشاركة للمواطنين ، لا تقل أهمية عن ذلك .

فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا ، اجتماعيا ، ثقافي ، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[2] ، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها بحيث يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه (تنمية المجتمع المحلي في الدول النامية)، بأن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات،في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي.

---

[1] محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 35.

[2] حسي ن عبد القادر، الحكم الراش د في الجزائ ر وإشكالي ة التنمي ة) .مذكرة ماجيست ر في العلوم السياسية ، كلي ة الحقوق و العلو م 3 ،جامعة تلمسان، 2012 ، ص 54 .

وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها، بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[1] .

وتعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها: " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في الحياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن[2]" .

من خلال النظر إلى هذا التعريف الذي يشير إلى التأكيد على ضرورة تنمية المجتمع المحلي وأيضا تضافر الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية للمجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..الخ ، دون التركيز على جانب معين من جوانب مجالات التنمية المختلفة على اعتبار أن التنمية المحلية هي كلا متكاملا لكافة جوانب مجالات الحياة .

ومن خلال هذا العرض الوجيز لمفاهيم التنمية المحلية نستخلص من ذلك أن التنمية المحلية هي عملية تراكمية والقصد منها إجراء وإحداث تحسينات على كافة الأصعدة سواء كانت على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و الخدماتي للمجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها وأسسها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها ، كما تبرز الهدف الرئيسي من التنمية المحلية،إضافة لما تم ذكره مسبقا كونها تمنح فرصة أكبر للهيئات والوحدات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع جنبا إلى جنب مع الهيئات المركزية سعيا في ذلك إلى تحقيق مبدأ التوازن على مستوى المناطق في الأقاليم ،هذه الأخيرة تتيح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الإقليم محليا بحسب ما تستدعيه الضرورة و الظروف، وبحكم قرابتها منهم ومعرفتهم الكافية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة التي تقع ضمن حدود ذلك الإقليم،الأمر الذي يترتب عنه أخذ هذه الأبعاد بعين الاعتبار نجاحات في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي.

[1] جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية ف ي الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع.الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ، ص17 .

[2] فؤاد بن غضيان ، التنمية المحلية ، ممارسات وفاعلون. عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط،2015 ، ص 30.

- **المطلب الثاني : العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية**

الفرع الأول : الإدارة المحلية والتنمية الاقتصادية

تعريف التنمية الاقتصادية المحلية : تعبر التنمية الاقتصادية عن كل الجهود التي تستهدف تحقيق نمو اقتصادي و تنويع الاقتصاد و جعله متعدد الهياكل و تطوير الوسائل المساعدة للقيام بذلك ، أما عند الحديث عن التنمية الاقتصادية المحلية فهي تعبر عن العمل على بناء القوة الاقتصادية لمنطقة ما محليا و ذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي و مستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة و تزايد الاعتماد على المدخرات المحلية كمصدر للاستثمار.

إذن فالتنمية الاقتصادية المحلية هي تلك العملية التي تعمل من خلالها المجالس المحلية على خلق الظروف الأحسن لتحقيق نمو اقتصادي و مستوى حياة محسن للجميع و هي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي التجاري الفلاحي و ذلك أساس على أن الجانب الاقتصادي ينعكس على باقي جوانب الحياة [1].

لذلك تسعى الإدارة المحلية جاهدة على تحقيق تنمية اقتصادية على المستوى المحلي من خلال :

- المساهمة في إعداد خطط التنمية و الاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية و توجيهها نحو المشروعات الانتخابية و الخدمية، لخلق فرص عمل لمواطني الوحدات المحلية
- تشجيع تجميع رؤوس الأموال المحلية و توجيهها نحو مشروعات استثمارات .[2]

فالبلدية تعمل عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسيطرة في برنامجها التنموي و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ، كما يعمل على توجيه و تنسيق و مراقبة الأنشطة المحلية، و بالتعاون مع الهيئة التنفيذية البلدية ، يطالب المجلس بإحداث تعاونيات إنتاجية و أجهزة التنسيق و التسويق للإنتاج الفلاحي و تشجيع الاستثمارات الفلاحية ، كما يقوم المجلس بإعداد و تحضير برامج إنعاش المنتجات الفلاحية، و تموين أعضاء التعاونية بالتجهيزات و الخبرات .

فالبلدية تقوم بكل مبادرة أي عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي و ذلك عن طريق حق المبادرة بإنشاء مشروعات و البحث عن النشاط الاقتصادي .

[1] أحمد عبد اللطيف رشاد ، اساليب التخطيط للتنمية ، المكتبة الجامعية ، الاسكندرية ، 2022، ص 31 .

[2] العمري بوحيط ، البلدية : إصلاحات ، مهام و أساليب ، شركة زغياش ، الجزائر ، 1997 ، ص 58 .

في حين تساهم الولاية في خلق و تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها أو التي سيتم إعادة تأهيلها، كما أن للمجلس الشعبي الولائي أن يصور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل تزكية مختلف القطاعات الاتصالية (الصناعي، التجاري و الفلاحي) لصد ضمان محيط ملائم للاستثمار إضافة إلى ذلك تتكفل الولاية بالتنسيق مع النشاطات البلديات القيام بعمليات استثمار تستغل فيها رؤوس الأموال المخصصة لها و بالتالي تحسين الدخل الفردي.[1]

الفرع الثاني : الإدارة المحلية و التنمية السياسية

تعريف التنمية السياسية : هي التنمية التي تقوم بتفعيل الديمقراطية من مشاركة سياسية و حرية رأي و تعييز و ضمان احترام الحريات الأساسية كما قوم التنمية السياسية على ترشيد الحكم و إقامة دولة الحق و القانون .

– تقوم الإدارة المحلية بالتنمية السياسية على المستوي المحلي من خلال تقريب السلطة من المواطنين و أفراد المنطقة محليا حيث تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين و ممثلي الإدارة المحلية من خلال عقد اللقاءات و الاجتماعات و الندوات و الحملات التحسيسية بضرورة المشاركة السياسية للمواطن من خلال اختيار من يمثله في المجالس المحلية باعتبارها الجماعة القاعدية التي يلجأ إليها المواطن و يتعامل معها مباشرة في حل مشكلاته و تلبية حاجياته .

هذا بالإضافة إلى إتاحة فرص التنشئة السياسية للمواطنين و الوعي السياسي أي بنشر الثقافة السياسية لدى الأفراد و متابعتهم لكل المستجدات السياسية (تنمية روح المواطنة)

تعمل الإدارة المحلية على تحقق التنمية السياسية على المستوى المحلي بتنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم (السياسية) بوضوح و تنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات و المشاكل إذن تعمل الإدارة المحلية على تعزيز روح الانتماء و الإنجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار المحلي

- العمل على جعل نتائج الانتخابات أكثر شفافية و مما سبق ذكره فيما يخص دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية السياسية تستنتج أن للإدارة المحلية أيضا دور في القضاء على الأزمات السياسية و المتمثلة في:

[1] صافي محمد ، المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية الشاملة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2007 .

– **أزمة المشاركة السياسية** : هو مجتمع للأشخاص التعبير عن آرائهم و لا يسمح بالنقد و المراقبة .

– **أزمة الشرعية:** و هو المجتمع الذي وصل حكامه للسلطة بطرق غير شرعية أو أدائهم السياسي ضعيف.

– **أزمة التمثيل:** بمعنى وجود قات داخل المجتمع لا تجد من يمثلها داخل النظام السياسي .

– **ازمة التغلغل** : و هي عجز المؤسسات الإدارية و السياسية إلى الوصول إلى كافة أفراد المجتمع و معرفة متطلباتهم و جعلهم يحترمون القانون .

الشفافية من خلال إمكانية الاطلاع على محضر المداولات و الحصول على نسخة منه

الفرع الثالث : الإدارة المحلية و التنمية الاجتماعية و الثقافية

تعريف التنمية الاجتماعية : ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الفصل بين التنمية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية لارتباطهما ببعضهما البعض ، إذ تعمل التنمية الاجتماعية على خدمة الإنتاج من ناحية و خدمة الإنسان من ناحية ثانية، كما تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفع مستوى الدخل من ناحية و إلى توفير فرص متكافئة من الخدمات الأفراد المجتمع من ناحية أخرى.[1]

و بذلك يمكن تعريف التنمية الاجتماعية بأنها العملية الاجتماعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاجتماعي الاقتصادي ، بحيث تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا ، تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد، و في نفس الوقت تكون موجهة نحو تنمية علاقات اجتماعية سياسية تكفل زيادة الارتباط بين المكافحة و بين كل من الجهد و الإنتاجية كما تستهدف توفير الاحتياجات الأساسية للقرد و ضمان حقه في المشاركة و تعميق أمنه و استقراره في المدى الطويل .

تعمل الإدارة المحلية على تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي من خلال مجموعة من المؤشرات الأساسية التي تستطيع من خلالها الحكم على مدى التنمية في المجتمع .

الصحة: تتولى البلدية مجموعة من الوظائف في المجال الصحي للحفاظ على الصحة البشرية و ذلك بالسهر على المحافظة على النظافة العمومية، و طرق معالجة المياه القذرة ، و توزيع المياه الصالحة للشرب، إضافة إلى دورها في مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، كما تلتزم البلدية بانجاز مراكز صحية قاعات للعلاج و صيانتها و ذلك في حدود قدراتها المالية مع السير على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

[1] عبد المطلب عبد المجيد ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 43 .

ومع هذا فان للولاية أيضا دور في رفع مؤشرا للصحة إذ يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية الجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية كما أن للولاية صلاحيات أخرى من شانها تنمية القطاع الصحي المحل و الحفاظ على سلامة المواطنين و يتمثل ذلك خاصة في تشجيع التدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و المبادرة لإنجاز أشغال التهيئة و التطهير و المية مجاري المياه في حدود إقليميا [1]

السكن (التهيئة العمرانية): تقوم البلدية بول رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فهي تهدف إلى الحث على أي عمل أو برنامج في مجال الإسكان و التعمير و تطبيقه و مراقبته في مجالها الإقليمي و تحت على تسهيل انجاز المسكنات و التجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية و الحيائية للجماعات .

على مستوى البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف التركية العقارية على مستوى البلدية بحيث تشجع على إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية وشارك بالأسهم لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقارية ، في حين تعمل الولاية على دعم البلديات فيما يخص تطيق برامجها الإنسانية و تقوم بتقديم مساهمات لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقاري، بالإضافة إلى المبادرة و المشاركة في ترقية برامج السكن المخصصة للإيجار، و المشاركة في عمليات الإصلاح و إعادة البناء بالتشاور مع البلديات التضامن الاجتماعي أو النشاط الاجتماعي

تعمل الإدارة العملية على المبادرة و التشجيع و المساهمة في برامج تركية التشغيل لاسيما أتجاه الشباب ، و تساهم في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى مساعدة الطفولة و المعوقين و المسلين و المعوزين و المتشردين و المرضى عقليا بحيث تتكفل بها في إطار السياسات العمومية و الوطنية في مجال الأمن و الخدمات الطارئة : تعمل الإدارة العامة على الحفاظ على النظام العام بواسطة جهاز الشرطة أو الحرس البلدي، كما توفر وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدث كارثة مع وضع الاحتياطات الوقائية الأزمة لمواجهة الأخطار الكوارث هذا بالإضافة إلى حفظ امن مواطني البلدية و زائريها داخل الحدود الإقليمية للبلدية .

[1] طلعت محمود منال ، التنمية و المجتمع : مدخل لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2010 ،ص 88 .

في المجال الثقافي التعليمي : تعريف التنمية الثقافية

هي التنمية التي تمس قطاعات التربية و التعليم و العلوم و التكنولوجيا و النشاطات الثقافية من أجل تطوير الجانب الثقافي للمجتمع و القضاء على الأمية ورفع المردودية المدرسية في رفع مستوى تعلم السكان على صعيد المجتمع الوطني أما عن دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الثقافية على المستوى المحلي فأنه يظهر من خلال :

– **في مجال التربية** : تكفل البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها، و القيام بكل إجراء من شانه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي و يعمل على تركته، كإنشاء مركز متخصصة و توظيف مدرسين مختصين في هذا المجال، زيادة على صيانة المساجد و المدارس القرآنية الموجودة في إقليمها و المحافظة على الممتلكات الدينية

– **في المجال الثقافي** : تقوم البلدية في المجال الثقافي بصيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة و صيانة المراكز الثقافية التابعة لها . أناشيد الحياة الثقافية و قد سلمت الحكومة في هذا الميدان البلدية مهمة ميز جميع المؤسسات و المرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية و ملحتها حق الانتفاع بمداخلها ، فأصيخت البلدية هي التي تتولى تشير المصالح الثقافية كالمسارح و المانع و بما أن البلدية لا تعمل بمعزل عن الولاية فإن دور هذه الأخيرة يتمثل في إنجاز و صيانة مؤسسات التعليم الثانوي و الثقافي و مركز التكوين المهني ، كما تسعى الولاية بموجب مخططاتها إلى إنشاء مرافق ثقافية ورياضية و ترفيهية ، و تقديم دعما و مساعداتها لهذه المرافق كما تتولى ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلدية.

ملاحظة : ليست العبرة بعدد الهياكل المدرسية بل بالخدمة الحقيقية المقدمة فهناك العديد من المدارس مهجورة لإنعدام المواصلات أو انخفاض عدد السكان يا بسبب انعدام أو إهمال العلمية في باقي المجلات الأخرى .

الفصل الثاني :

البلدية كآلية لإحداث التنمية في الجزائر

المبحث الأول : إعداد و اعتماد ميزانية البلدية

قبل التطرق المباشر لمفهوم الميزانية، ينبغي الإشارة على أنه وردت في استعمالها عدة مصطلحات، منها الميزانية والموازنة، حيث أن كلمة الموازنة تعني التوازن بين الإيرادات والنفقات بينما الميزانية في نطاق النشاط الخاص تحتمل الربح والخسارة فتشيل كفة وترجح كفة، وذلك ليس من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول في رسم حدود موازناتها.

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية و خصائصها

الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية

يعرف عبد المطلب عبد الحميد ميزانية البلدية أنها" وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للهيئات المحلية(البلدية)عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة [1]"

كما يعرفها فرنسوا لابي "FRANÇOIS LABIE" ميزانية البلدية معرفة بنصوص، وهي التي من خلالها يتوقع ويرخص للإيرادات والنفقات »[2]

وتعرف وفقا لقانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، في مادته 176 على أن «ميزانية البلدية، هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص، وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية، وتنفيذ برامجها، للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم »[3]

نستنتج من هذه التعاريف الخصائص التالية لميزانية البلدية وأنها :

- **هي عملية تقديرية:** أي أن ميزانية البلدية توقع بصورة مسبقة قبل بداية السنة.

. **هي عملية ترخيص:** بمجرد التصويت على ميزانية البلدية، والمصادقة عليها، يصبح بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي(والتنمية المحلية)، الإسكندرية مصر دار الجامعة للنشر والتوزيع ،2001 ، ص2

[2] FRANÇOIS LABIE: Finances Locales, Ed. Dalloz, année 1995,page:216

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011 .

. **هي عملية ذات طابع إداري:** يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية وبذلك يمكن من تقدير وضعية البلدية الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية.

. **هي عمل دوري** : ويقصد بالدورية أنها «محددة المدة وتتحدد بصفة دورية كل سنة »[1].

. **هي عمل ينصب على مسائل مالية:** يحدد نفقات البلدية وإيراداتها والسياسة المالية للبلدية ومشروعاتها .[2]

الفرع الثاني : خصائص ميزانية البلدية

أولا : الميزانية العامة نظرة تقديرية:حيث يتم تقدير النفقات والإيرادات المالية للسنة المقبلة كما تعتبر بيان مفصل عن النفقات بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع.

ثانيا: الميزانية العامة تستوجب الترخيص: تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون .فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية بما لها من إمكانيات مالية وبشرية تمكنها من ذلك تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصوله على موافقة من السلطة التشريعية.

وللترخيص أهمية بالغة في العملية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بحيث يسمح بموجبه للسلطة التنفيذية بمباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية السارية المفعول.

كما يعتبر حق السلطة التشريعية في منح الترخيص من الحقوق الأساسية، ومن المبادئ الهامة المقررة دستوريا. التي لا يمكن مخالفتها ، وتعد وسيلة في يد السلطة التشريعية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها

الفرع الأول : مبادئ ميزانية البلدية

من أجل إعداد ميزانية بصفة قانونية وصحيحة ، يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية وهي مبادئ عامة تقوم عليها كل ميزانية عامة وطنية كانت أو محلية يمكن إجمالها فيما يلي:

مبدأ السنوية : تقدير لمدة سنة تبدأ من أول جانفي من بداية السنة ، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة[3]

---

[1] سلمى بن دايخة ، نفقات الجامعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3 ، كلية الحقوق ، سنة 2009 ،ص25.

[2] محمد بن مالك ، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3 ، كلية الحقوق ، سنة 1995 ، ص25 .

[3] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002 ص 08 .

مبدأ الوحدة والقبلية :إن البلدية تتوفر على ميزانية واحدة، أما مبدأ القبلية ، يقصد به التحضير والتقدير والتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل الشروع في التنفيذ ويكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها[1].

مبدأ التوازن : يعد من أهم المبادئ ، حيث يجب أن تكون مجموع الإيرادات والنفقات متساوية في كل ميزانية[2] .

مبدأ التخصيص :على عكس ميزانية العامة للدولة ، ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة ، كالإيرادات المقيدة بتخصيصها[3] .

مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

كرس هذا المبدأ طبقا للمادة 55 من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت- 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي .[4]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون، على عدم جواز الجمع بين وظيفتي الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعينين لديهم، أي في نفس المكان.

الفرع الثاني : أنواع ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق فيما يلي:

أولا: الميزانية الأولية : هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة [5]كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية : " توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة " ، ويتم عرضها

---

[1] محمد الصغير بعلى :المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة) ، دار العلوم للنشر،،عنابة ، الجزائر، سنة 2003 ، ص93 .

[2] سهام شباب :تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012 ، ص9

[3] عبد الحفيظ عباس :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ،(دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصورة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012 ، ص43 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت199 .

[5] المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص2 :

على شكل تقديرات " أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل" لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليه

وصف إطار الميزانية بشكلها الجديد:

- الصفحة الأولى : تتضمن العنوان – البلدية – السنة المالية .
- الصفحة الثانية : تتضمن فهرس الصفحات.
- الصفحة الثالثة : تتضمن الموازنة العامة وهذه الموازنة تتضمن الجمع الأفقي لجميع.الحسابات إلى المجموع المتساوي الإيرادات والنفقات الموجودة بقسمي التسيير وكذا التجهيز حتى نصل إلي المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات وهذه الصفحة تمضي فقط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي دون الأعضاء ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية .
- **الصفحة الرابعة و الخامسة** : تتضمن موازنة المصالح والبرامج وهي تمثل الجمع العمودي لإيرادات ونفقات هذه المصالح إلى أن نصل إلى المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالحوصلة العامة والذي بالضرورة أن يكون متساوي بدوره مع المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالصفحة الثالثة .

إذن الصفحة الثالثة تمثل الجمع الأفقي لمختلف الحسابات بالميزانية والصفحتين الرابعة والخامسة تمثل الجمع العمودي لمختلف الحسابات بالميزانية عدم تطابق حسابات المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالصفحة الثالثة مع الصفحة الخامسة يدل على وجود الخطأ الأكيد نتيجة الحسابات المزدوجة ، وبالتالي فهاته الصفحات تمثل ميزان مراجعة.

الصفحة السادسة: خاصة بالمصالح ذات المحاسبة المميزة وغير المستقلة.

الصفحة السابعة : تمثل عنوان بداية قسم التسيير لهذا الأخير يبدأ من الصفحة الثامنة إلى الصفحة 45 وهي مقسمة كما يلي:

كل الصفحات بالعدد الزوجي من 8 إلى 45 هي تمثل تفصيل للأبواب الفرعية للمصالح بالأبواب المقابلة لها للعدد الفرعي الذي يلي العدد الزوجي ، فمثال الصفحة 9 تتضمن الباب 900 المصالح المالية ومثال الصفحة 11 تحتوي على الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين فان الصفحة 10 تحتوي على تفصيل الحسابات الموجودة بالصفحة 11 وللإشارة فإن جميع الصفحات مقسمة إلى قسمين :

- قسم علوي يمثل النفقات الخاصة بالباب .

- قسم سفلي يمثل إيرادات هذا الباب

وفي الأخير هناك فائض إيرادات إذا كانت الإيرادات اكبر من النفقات وفائض نفقات إذا كان العكس ولا وجود للفائض إذا كانت الإيرادات تساوي النفقات، وهكذا باقي الصفحات على هذا المنوال.

- **الصفحة التاسعة :** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 900 المصالح المالية .
- **الصفحة الحادية عشر:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين.
- **الصفحة الثالثة عشر:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة.
- **الصفحة الخامسة عشر:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 903 مجموعة العقارات والمنقولات الغير منتجة للمداخيل .
- **الصفحة السابعة عشر** : تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 904 الطرق.
- **الصفحة التاسعة عشر:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 905 الشبكات.
- **الصفحة الواحدة و العشرون** : تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 906 أشغال التجهيز بالاستغلال المباشر، وهكذا بالنسبة للمجموعة 92-93-94 ، هذه الأخيرة التي تحتوي على المجموعة94 المصالح الاقتصادية وهكذا بالنسبة للمجموعة 94 المصالح الجبائية.
- **الصفحة الثالثة و الأربعون** : المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 940 ناتج الجباية.
- **الصفحة الخامسة و الأربعون** : المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 941 ممنوعات مصلحة الأموال المشتركة.
- **الصفحة الخامسة و تسعون** : وهي تمتد من الصفحة 49 إلى الصفحة 96 .

ثانيا: الميزانية الإضافية :

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة [1]، أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف

[1] المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص.500

إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية.

وللميزانية الاضافية ثلاثة مهام هي[1]:

- ارتباطها بالسنة المالية السابقة
- ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة .
- برمجة العتاد: اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية .

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها [2].

ثالثا: الحساب الإداري :

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين(الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) ، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية ، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

وللحساب الإداري دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقة المنجزة .

[1] سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، .جامعة بن عكنون، 2002 ص 11 .

[2] المادة 152 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص 500.

المبحث الثاني : تنفيذ ومراقبة ميزانية البلدية

المطلب الأول : إعداد و تنفيذ ميزانية البلدية

وضع قانون البلدية 11-10 أهم الضوابط الشكلية و الإجرائية التي يجب أن تخضع لها ميزانية البلدية، لكي تتمكن من تحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها.

الفرع الأول: إعداد ميزانية البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحضير ميزانية البلدية وذلك بمساعدة أمنائها العاملين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على أساس أخر النتائج المعروفة للتحصيل .

يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس نفسه لمناقشة و التصويت عليه[1].

نصت المادة 180 من قانون 11- 10 على أنه " يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية ، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[2] .

التصويت على الميزانية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها[3] ".

[1] يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص 164.

[2] المادة 180 من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/07/02 المتعلق بالبلدية .

[3] المرجع نفسه

يجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا ومادة ، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة ، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية :

– يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام

– إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم اعذار المجلس من طرف الوالي[1].

– اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الأيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

المصادقة على الميزانية

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهنا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :

–الميزانيات والحسابات

– قبول الهبات والوصايا الأجنبية

– اتفاقيات التوأمة

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[2] ، وتنفذ بعد 30 يوما.

ونصت المادة 184 من قانون البلدية "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية إذا لم يتخذ

[1] عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014 ، ص 68 .

[2] المادة 57 من القانون 10–11، مرجع سابق

المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر .[1]

كما نصت المادة 185 من نفس القانون على انه إذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدا السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق الأمر بتنفيذ الإيرادات أو النفقات بمرحلتين وهذا ما سنتطرق إليه .

تنفيذ الإيرادات : تشمل هذه العملية ما يلي:

أ-**الاثبات** (يقوم به الأمر بالصرف) نصت عليه المادة 16 من قانون 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة ، و يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي ، أو تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي

ب - **التصفية** (يقوم بها الأمر بالصرف) تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة أو رسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل من بين هذه الوثائق:

- الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات
- كشوف النواتج مثل الرسم عل التظاهرات
- جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية
- العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات

ج-**الامر بالتحصيل** (يقوم به الأمر بالصرف) بعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

[1] المادة 57 من القانون 10-11، مرجع نفسه

[2] المادة 57 من القانون 10-11، مرجع نفسه

د- التحصيل (يقوم به المحاسبة العمومي) هو الإجراء يقوم به المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) وهناك تحصيل ودي وهو إشعار المدين وإعطاءه مهلة تسديد ما عليه أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (التخلي عن التسديد) ويصبح الأمر هذا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية. (سند تنفيذي).

تنفيذ النفقات:

تمر عملية تمرير النفقات تتمثلان في المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية .

أولا- المرحلة الادارية: وهي من اختصاص رئيس المجلس المرحلة في الالتزام التصفية و الامر بالصرف الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام الصرف و الأمر بالتصفية .

أ- مرحلة الالتزام: يعرف بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على انه " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين".

ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدية مدينة للغير كإمضاء عقد أو صفقة أو قرار قضائي، أو التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني .

ب مرحلة التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

ج- مرحلة الأمر بالصرف: بعد تحديد الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية ويعتبر 15 مارس من السنة الموالية كأخر اجل بالصرف .[1]

ثانيا - المرحلة المحاسبية : هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة تنفذ من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة اللدائن الحقيقي البلدية أو الولاية .[2]

1_دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية يعد دفع النفقة الأجزاء الذي بموجبه إبرام الدين العمومي، فهذه العملية بموجبها يتم إبرام ديون الجماعة المحلية، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر

[1] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2014/2013 ،ص 46-47 .

[2] يلس شاوش البشير، مرجع سابق ، ص 203 .

على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته. بالإضافة لكونه أمينا على الصندوق[1] .

2- المحاسب العمومي أمينا للصندوق : يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها[2] .

المطلب الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية

سوف نتطرق إلى نوعين من الرقابة التي تمارس على ميزانية البلدية، المتمثلة في رقابة السابقة وأخرى لاحقة

الفرع الأول: الرقابة السابقة

تسمى بالرقابة الوقائية، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبا لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات وتمارس هذه الرقابة من طرف .[3]

1- المراقب المالي :

عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المراقب المالي على انه " موظف تابع لوزارة المالية المديرية العامة للميزانية ، يتواجد على المستويين المركزي و المحلي ويعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري وتعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية[4] .

فالمراقب المالي أيضا هو موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف بالمالية مكلف أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة قرارات التعيين و التثبيت
- الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية
- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير و التجهيز

---

[1] المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية، ص 133 .

[2] يلس شاوش البشير، مرجع سابق ، ص 223 .

[3] غزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010/2009 ،ص 64.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية ، عدد 82 .

– الجداول الأصلية التي تعد كل سنة أو تطرأ أثناء السنة المالية

– التخصص القانوني للنفقة

– توفر الاعتمادات و المناصب المالية .[1]

كما يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير للوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام ، وتقريرا سيتعرض فيه الشروط التي قام عليها للتنفيذ إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أدائه لمهامه والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وجميع الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن من شروط صرف الميزانية[2].

–المحاسب العمومي :

هو أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي اليومي للبلدية، وذلك وفقا للمهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات وعلى رأسها قانوني المحاسبة العمومية و البلدية، وعلى عكس الأمر بالصرف الذي تعتبر اختصاصاته مكملة لوظائفه الإدارية، فان المحاسب العمومي يمارس صلاحيات أصلية حيث أن دوره في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفه ، فالمحاسب العمومي يقوم بدور أساسي في عملية الدفع، أي تسديد النفقات التي التزم بها الأمر الصرف وفقا لشروط محددة قانونيا بالإضافة إلى عملية تحصيل الإيرادات الخاصة بالبلدية[3] .

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقو عليها ، وتكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية و تتمثل في :

– مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها

– صفة الأمر بالصرف أو المفوض له

– شرعية عمليات تصفية النفقات

---

[1] غزيز محمد طاهر، مرجع سابق، ص 107 .

[2] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر، 8112 ، ص127

[3] جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة(مفاهيم وقواعد و المراحل الاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2004 ، ص 221 .

– توفر الاعتمادات

– أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة

– الطابع الابرائي للدفع

– تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي .

– الصحة القانونية للمكسب الابرائي أي التحقق من صلاحية الدفع [1].

3– رقابة المجالس الشعبية:

يمارس المجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز أو طرف رقابي، الرقابة المالية على ميزانية البلدية من خلال :

– التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، ويعني ذلك ممارسة المجلس الشعبي البلدي لرقابة سابقة التنفيذ من خلال مناقشته لبنود الميزانية و الاعتمادات المخصصة لها أي أنها رقابة تخطيطية .

– التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزم أثناء عرض الميزانية الإضافية بتقديم كافة المعلومات و التوضيحات اللازمة للمجلس البلدي في حالة تنفيذ الميزانية الأولية المقرر تكميلها او تعديلها وذلك لتدارك الأخطاء السابقة ومواطن الضعف ومعرفة أماكن الخلل.

يمارس أيضا المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف[2]، كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة و مطابقة الأمر بالصرف بتقديم تقرير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية ، بالإضافة إلى ذلك يوجد بعض العمليات التي لا يمكن للأمر بالصرف تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي مثل قبول الهبات و الوصايا وإبرام الصفقات العمومية في البلدية .[3]

---

[1] شويخي سامية ، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية ، جامعة ابو بكر ، بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014/20013 ، ص 59 .

[2] عبد القادر موفق ، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر" دراسة تحليلية ونقدية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2015 ، ص 110

[3] يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 164 .

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

1- رقابة المفتشية العامة للمالية:

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الاشتراكية و القطاع المسير ذاتيا، وصناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد و المنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة.

وتمارس المفتشية عملها تحت سلطة وزارة المالية، إذا فهي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية ، وتمارس هذه الهيئة عملها من خلال مفتشين عامين المالية و مفتشين مساعدين، يقومان بالمراجعة و التحقيق وذلك كما يلي :

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر
- صحة المحاسبة وسلامتها و انتظامها
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار.

- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- تسيير الصناديق ومراجعة الأموال و القيم و السندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين و المحاسبين وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة ، أي كل الأعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم على العموم[1] .

2-رقابة مجلس المحاسبة :

أسس هذا المجلس بموجب المادة 170 من دستور 1989 " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، زيادة على ذلك فهو مؤسسة استشارية خارجية يخضع لسلطة رئيس الجمهورية ولقد أشار القانون البلدي في المادة 176 الى انه " يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية".

وتتمثل اختصاصاته في :

[1] بلجيلالي احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات :دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2010/2009 ، ص 79 – 80 .

- التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الإيرادات و النفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأملاك العمومية
- رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها
- يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الاقليمية .

ويمكن لمجلس المحاسبة ان يستدرج الامرين بالصرف و المحاسبين العمومين نحو العدالة في الحالات التالية:

- دفع مصاريف تتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية .
- انعدام التأشيرة من جهة الرقابة.
- تنفيذ عمليات اتفاق خارجة عن مهام الجماعات المحلية
- كل تهاون يسفر عن عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية .
- إجراء عمليات الدفع بدون سند قانوني
- تأشيرة قبل صرف نفقة ممنوحة من هيئات رقابة غير معينة
- كل مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية[1].

[1] .بلجيلالي أحمد مرجع سابق ، ص 81.

المبحث الثالث : البلدية كوسيلة لإحداث التنمية المحلية

المطلب الأول : مخططات البلدية لإحداث التنمية

تبنت الجزائر في ظل الأحادية الحزبية سياسة التوجيه الفوقي لبرامج التنمية المحلية والمتمثل في قيام الدولة بتوفير مختلف الإمكانيات والأدوات لتنفيذ برامجها التنموية معتمدة في ذلك على مختلف الهيئات الإدارية والمنتخبين المحليين[1] ، وفي ذلك اعتمدت الجزائر على نظام التخطيط من سنة 1967 إلى غاية سنة 1989ودعمت ذلك برامج تنموية.

هذه السياسات عرفت فشل ذريع نظرا للقصور في التنفيذ و البعد عن تحقيق الأهداف ، بالإضافة إلى كون هذه المخططات لها هدف واحد محدد، بدون الأخذ بعين الاعتبار التمايز و الاختلاف الذي يميز المصالح المحلية ، الأمر الذي جعل الدولة تتبنى سياسات مغايرة منطلقة من اعتبار ممثلي الشعب على المستوى الفعلي هم الأدرى باحتياجات البلدية ، و بالتالي هم الأقدر على تنفيذ سياسات التنمية المحلية.

من هنا لجأت الدولة إلى اعتماد التخطيط المحلي الذي يعكس التوجه للبناء القاعدي للتنمية المحلية حيث يتجسد ذلك عن طريق المخططات البلدية للتنمية ، وبالتالي فإن دراسة مخططات وبرامج التنمية يتم عبر التطرق إلى التخطيط المركزي للتنمية (أولا) والتخطيط المحلي للتنمية (ثانيا).

أولا : التخطيط المركزي للتنمية المحلية

في هذا المجال اعتمدت الجزائر على أسلوب التخطيط حيث تشمل إستراتيجية التنمية التي تبنتها الجزائر خلال مخططات التنمية المتتالية. فكانت المبادرة الأولى بإعداد المخطط الثلاثي الأول 1967-1969 ، الذي يهدف إلى إعداد المقدمة الضرورية المخطط الرباعي الأول ، التي كانت تهدف إلى تحديد بعض الاتجاهات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] يحياو ي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية(دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 ص82 .

بعدها تم إعداد المخطط الرباعي 1970-1973 الذي انصبت اهتماماته في نفس السياق الذي جاء فيه المخطط الثلاثي الأول ، وتم التركيز فيه على القضاء على البطالة ، إلا أن المخطط الرباعي الثاني 1974_1977 ركز على رفع الإنتاج وتوزيع التنمية عبر مختلف أنحاء القطر[1].

جاء المخطط الخماسي الأول في أوائل الثمانيات ثم المخطط الخماسي الثاني حيث تناول هذين المخططين الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر عقب الظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك على مستوى مختلف الأصعدة، وتتمثل الإجراءات الإصلاحية المعبر عنها في هذين المخططين، في إصلاحات عميقة لتحسين التسيير الاقتصادي في القطاع العام بواسطة إعادة الهيكلة وتشجيع القطاع الخاص، إلا أن فشل هذه السياسة جعل الدولة تفكر في أسلوب أخر تتبناه ويحقق لها التنمية المحلية الفعلية.

ثانيا: التخطيط المحلي للتنمية المحلية

هنا تقوم المجالس الشعبية البلدية بإعداد المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر نتاج التشاور بين مختلف الممثلين والفاعلين الناشطين على مستوى إقليم البلدية في التنمية المحلية، وفي هذا المقام يتولى المجلس الشعبي البلدي تحديد التوجهات الكبرى المتعلقة بالتنمية المحلية بمناقشة مخططات التنمية، المصادقة عليها ومراقبة تنفيذها[2]، حيث يمر إعداد المخطط البلدي للتنمية بعدة مراحل يبرز من خلالها الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في إعداده فالمخطط البلدي للتنمية يتم إعداده من خلال مراحل هي كالأتي: كأي مشروع تسبق المرحلة التحضيرية إعداده، هذه المرحلة في الغالب لا تتعدى ستة أشهر حيث يتحمل المجلس فيها المبادرة بإعداد المخطط[3] عن طريق مداولة عادية أو غير عادية حسب الحاجة، مشكلا بعد ذلك، فريق التخطيط المتشكل عادة من اللجان المؤقتة للبلدية، والمجتمع المدني [4] ومكتب الدراسات.

بعد تشكيل فريق التخطيط وخلال أسبوعين يتم تنظيم حملة توعية وإعلام تحت مسؤولية اللجان المؤقتة، ليتم بعدها عقد اجتماع تأطيري يضم المجلس الشعبي البلدي ومكتب الدراسات الذي يعتبر كإشارة للانطلاق في إعداد المخطط البلدي للتنمية.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحمية الجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ولعلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011 ، ص71 .

[2] يحياوى حكيم، المرجع السابق، ص83

[3] وهو ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية11 – 10

[4] فحسب نص المادة 13 من قانون البلدية11 – 10 أجاز المشرع للبلدية استشارة كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا.

تشخيص إمكانيات البلدية تعتبر المنعرج المفتاحي لعملية التحضير، حيث يقوم المجلس بتحديد الإمكانيات والعوائق الموجودة على مستوى البلدية ويتم ذلك عن طريق التشاور مع السكان والفاعلين من المجتمع المدني، أما مكتب الدراسات فيتولى النظر في الأمور التقنية للمخطط .

بعدها يدخل المخطط البلدي للتنمية حيز التحرير والصياغة بعدما يتم تحديد أهداف وتوجهات المخطط مع مراعاة أهداف المخططات الكبرى على مستوى الإقليم ودون مخالفة أهداف المخطط الولائي للتنمية، ليحرر تقرير مؤقت للمخطط هذه العناصر تتمثل في تحليل النتائج الناتجة عن مرحلة التشخيص و تحديد برنامج العمل وتحرير الصيغة النهائية للمخطط .

وتعتبر مصادقة المجلس الشعبي البلدي على المخطط الخطوة الأخيرة في إعداد المخطط إلا أنها لا تعتبر تأشيرة لدخول المخطط البلدي للتنمية حيز التنفيذ، لأن ذلك مرهون بمصادقة السلطة الوصية التي تتلقى الوثيقة المتضمنة للمخطط ومنحها للترخيص المسبق للمخطط [1]

يعتبر التخطيط المركزي للعملية التنموية أحد أسباب المعيقة للتنمية المحلية في حد ذاتها، فالسلطة المركزية عند إعدادها لمخططات التنمية المحلية تسعى إلى الحفاظ على وحدة الإقليم وتهدف إلى تحقيق التنمية الوطنية بالدرجة الأولى دون مراعاة الفوارق الموجودة في كل بلدية، حيث أنه لكل بلدية تعدادها السكاني، مساحتها الجغرافية واحتياجاتها الخاصة، الأمر الذي يحتم على الدولة مراعاة هذه الفوارق.

المطلب الثاني : استقلالية القرار البلدي لخلق الثروة

ترتبط فعالية القرارات التنموية المحلية ومساهمتها في خلق الثروة بدرجة استقلاليتها ومدى مساهمة العناصر المحلية، من مجالس منتخبة ومنظمات المجتمع المدني والمواطن والقطاع الخاص في صنعها وتنفيذها ومراجعة آثارها.

الفرع الأول : استقلالية القرار التنموي ضرورة لخلق الثروة المحلية:

تميل طبيعة التمويل المحلي من حيث قيمه ومصادره إلى تشديد مركزية تسيير الدعم المالي المحلي المتأتي من الإعانات الحكومية التي تخضع لشروط تنظيمية وتقريرية تجعل من الجماعة المحلية متلقيا وتحد من فاعليتها، إضافة لذلك فإن التمويل الذاتي المحلي ضعيف نتيجة لاعتبارات متعددة في نفس السياق، يتميز نظام إدارة الأملاك المحلية بخضوعه لنصوص قانونية لم يتم تحيينها بما يتلاءم والأدوار الجديدة للجماعات

[1] يحياوي حكيم ، المرجع السابق، ص84

المحلية، بل وارتباطها أيضا بهيات إدارية لا تخضع لسلطة المجالس المحلية المنتخبة، هذا الوضع تم استغلاله الفترات طويلة في تأجير أملاك البلديات على سبيل المثال بأسعار رمزية أدت لإضعاف عوائدها.

يمكن اعتبار المحدد الاقتصادي أهم فاعل لتعزيز استقلالية القرار التنموي المحلي وحجتنا في ذلك، الصلاحيات الواسعة المخولة للجماعات المحلية في إقرار البرامج التنموية التي يتم تمويلها من ميزانيتي الولاية والبلدية مقارنة بمسار إقرار البرامج المدرجة في إطار مخططات التنمية القطاعية والبلدية وعليه فإن توسيع صلاحيات الجماعات المحلية سيؤدي حقا إلى دعم الميزانية المحلية وخلق التوازن بين التمويل الخارجي والتمويل الذاتي بما يوفر هامشا للمجالس المنتخبة لإقرار سياسة تنموية محلية تستجيب لتطلعات ساكني الإقليم وتضمن مساءلة فعالة للمنتخب المحلي[1] .

الفرع الثاني : سبل خلق الثروة المحلية في الجزائر على ضوء مقاربة استقلالية القرار التنموي المحلي

تعددت المبادرات الرامية إلى خلق الثروة المحلية من خلال تنفيذ السياسة العامة للدولة فقد ورد في بيان السياسة العامة للحكومة لسنة 2018 أن مسعى تقويض الخدمة العمومية يهدف إلى تثمين مختلف المنشآت المحلية التي غالبا ما يتعذر استغلالها من طرف الجماعات المحلية عن طريق منحها لأصحاب المؤسسات الصغيرة ،[2] وعليه فإن خلق الثروة المحلية كمنطلق لتحقيق التنمية المحلية لابد أن يقترن بآليات جادة وذات فعالية، سنحاول فيما يلي عرض بعضها:

- **تبني الإرادة السياسية الصادقة نحو الإصلاح الحقيقي:**

لقد فشلت معظم المبادرات الحكومية للخلق جماعة محلية فاعلة اقتصاديا ومستقلة ماليا، ذلك أن المجهودات المبذولة لم ترافقها نية حسنة للإصلاح ، بل قد يكون الدافع أحيانا تهيئة الظروف المناسبة انتخابية أو إعادة توجيه للرأي العام بعد مشكلات اجتماعية واقتصادية ضاغطة ، إذ يوهم المواطن أن تغيير واقعه بات وشيكا بفعل حزم الإصلاحات المعلنة لفائدة الأقاليم وفي الحقيقة لا تعدو أن تكون تمويلات ظرفية لبعض المشاريع الخدماتية غير المنتجة ، أشار برنامج الحكومة الجديدة إلى تحديد أفضل الصلاحيات الجماعات المحلية والدولة وفق مقاربة تكاملية ومراجعة قانوني الولاية والبلدية مع خلق بلديات جديدة ، هذه المقاربة يجب أن تقترن بآليات تنفيذها وهي التي غابت في كل مرة، عن البرامج السابقة ، يقتضي الأمر ، توسيع اللامركزية

[1] مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي المجلد 07 ، العدد رقم 02 ، جوان 2020 ، ص 19.

[2] الحكومة الجزائرية ، 2018 ، بيان السياسة العامة لسنة 2018 ، الجزائر ، ص 4 .

باعتماد نقل الصلاحيات بدل التفويض الذي يغلب على صلاحيات الوحدات المحلية في الجزائر بما يمنح أكثر استقلالية للبلدية والولاية في تسيير الشأن المحلي والدفع بمبادراتهما التنموية .

وفي نفس السياق ، تحديد أهداف المقاربة الحكومية وآليات تنفيذها بدقة والتي عرضت خلال اللقاء الوطني للحكومة والولاة المنعقد – يومي 28 و 29 نوفمبر 2018 المخصص للمناقشة والتشاور حول موضوع المقاربة الجديدة التسيير الجماعات المحلية وحشد كل العوامل المحفزة لخلق الثروة على المستوى المحلي[1] و مراجعة النظام الضريبي من حيث توزيع النسب وآليات وهيأت التحصيل ومنح البلديات صلاحية تحديد نوع الضريبة، نسبة الضريبة واستقلالية النفقات المحلية التي تتطلب أهلية السلطات المحلية في تحديد حجم ونوع النفقات العمومية .

بما أن الأنظمة القانونية الحالية أثبتت عدم نجاعتها في تحصيل العوائد الضريبية لابد من إعادة النظر في أساليب متابعة التحصيل والإمكانيات المتاحة لفرق الضرائب مع إشراك البلديات باعتبارها المستفيد من الناتج والأدرى بالوعاء الضريبي المحلي دون إغفال مساهمة باقي الإدارات التوفير المعلومات التي تسمح بحصر المكلفين بالضريبية وردع المتهربين منهم ولجلب الاستثمار لبعض المناطق التي تعد غير مرغوبة نظرا لخصوصيتها الذاتية يمكن النص على منح امتيازات ضريبية استثنائية مرتبطة بتلك المناطق .

- **اعتماد مناهج الدراسات الاقتصادية الحديثة والخصوصية الإقليمية:**

يجب على صانعي السياسة العامة ومتخذي القرار الالتزام بدراسة جدوى العائد الاقتصادي لأي مبادرة قبل تنفيذها وهو مايعني كل الدراسات التي تتعلق بالفرص الاستثمارية المتاحة في إقليم الجماعة المحلية في مراحلها المختلفة انطلاقة من طرح الفكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة باعتبارها مبررة اقتصاديا ، من خلال قراءة المبادرات الحكومية السابقة لا يلتمس هذا العنصر الهام فقد سبق وأن أدرج ضمن برنامج رئيس الجمهورية مشروعا ل 100 محل لكل بلدية ، تم إنجازها إلا أنها بقيت مغلقة وغير مستغلة بل وأصبح بعضها عينا أمنيا على السلطات المحلية نتيجة لعدم الأخذ بجدية مبدأ الجدوى الاقتصادية وتغييب المجالس المحلية المنتخبة عن مسار إقرار السياسات العمومية ،

يعتمد وضع الآلية التنموية في أساسه، على خصائص المكان المختلفة النوع والمتباينة المستوى، والتي تختلف باختلاف الأحيزة نفسها من خلال العناصر المكونة لها ، فخصائص إقليم البلدية تعتبر رأسمال مكاني قابل للاستثمار بما يوفره من موارد طبيعية يمكن استغلالها لتنفيذ مشاريع خالقة للثروة واستعمال مخرجاتها لتفعيل

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية ،2018 ،دليل لقاء الحكومة ، الولاة ، الجزائر

التنمية المحلية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم خلق رؤوس أموال أخرى (بشرية، مؤسساتية لتعويض نضوب الموارد الطبيعية المحلية من التسويق الإقليمي مهمة أساسية للجماعات المحلية للتعريف بإمكانيات أقاليمها وسبل الاستثمار فيها ويرتبط ذلك بعلاقات المجالس المحلية ببيئتها الخارجية في إطار الثقة المتبادلة والشراكة المنفتحة في ضوء الصورة الإيجابية للإقليم ، مما يسمح بخلق أرضية خصبة لاستقطاب رؤوس الأموال لتنفيذ الاستثمارات المحلية وتنمية الثروة.

إضافة لما سبق فإن الجماعات المحلية مدعوة الآن لتخطيط عمليات التهيئة الحضرية و البني التحتية بما يؤهلها لتشكيل دعامة استثمارية ذاتية وفق رؤية إستراتيجية عميقة.

- **تعزيز آليات الحوكمة المحلية:**

أصبح من الضروري على الجماعات المحلية الاستجابة المتطلبات الحركية التنموية العالمية المستندة على مبادئ الحكم الراشد الذي يقتضي إصلاح ميكانزمات اتخاذ القرار المحلي وتفعيل الاستشارات الشعبية من خلال اللقاءات العامة، لاستقطاب مبادرات المجتمع المدني والتمكين للجان المشاركة واعتماد المشاركة المفتوحة في إعداد الميزانية ذلك ما يؤهل المواطنين للمساهمة في صنع القرار التنموي المحلي و رشد التسيير العمومي لتحقيق الأهداف المرجوة من مشاركة الجماعة المحلية في خلق الثروة والاستفادة منها.[1]

إن تحقيق مقتضيات الحكم المحلي الراشد، يستلزم تعزيز المشاركة السياسية وتفعيل الرقابة الجادة على أداء المنتخبين وتجسيد شفافية العمل الإداري مع تخفيف الوصاية التهيئة الظروف المستقطبة للاستثمار وتشجيع الشراكة مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين مؤسسات خاصة، مؤسسات ذات رأسمال مختلط أو غرف التجارة والصناعة، بما لديهم من خبرة ومعرفة تقنية يصعب تحصيلها من طرف الجماعة المحلية المعزولة، ويمكن للبلديات تنفيذ عمليات الشراكة في قطاعات مختلفة كاسترجاع النفايات وإعادة تدويرها هذا النشاط الذي بات خادما للتنمية المستدامة وخالقا للثروة المحلية في دول العالم المتقدم، ومن خلال منحها صلاحية تسير محطات تصفية المياه المستعملة مباشرة أو عن طريق الامتياز يمكنها الاستفادة من مداخيل إتاوات استغلالها في السقي الفلاحي إضافة الفرص الشغل الممكن توفيرها من طرف المحيطات المسقية .

إدماج الجماعة المحلية في الأنشطة التجارية والصناعية:

يغلب على دور الجماعات المحلية في الجزائر الطابع الخدماتى مما أدى إلى تنامي نفقاتها في مقابل مداخيلها الذاتية ، الأمر الذي يستدعي التوجه نحو الاندماج في العمل التجاري والصناعي عن طريق إنشاء

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية ، 7 نوفمبر ، 2017 ، مراسلة رقم 634 .الجزائر www.interieur.gov.dz

المؤسسات العمومية المحلية أو بالشراكة عن طرق المساهمة في رؤوس أموال شركات مختلطة عمومية عمومية أو عمومية خاصة ومن النماذج الممكنة إعادة صياغة ترتيب تسيير برامج السكنات العمومية الإيجارية بتخصيص حصص لفائدة الوحدات المحلية بغرض التأجير غير المؤدي للتمليك لتكون مصدر تمويل لميزانياتها.[1]

يتطلب ذلك أيضا، وضع إطار تنظيمي يسمح بإنشاء مناطق نشاط مصغرة على مستوى البلديات حسب خصوصيتها ومؤهلاتها، في شكل العناقيد الصناعية التي تعني سلسلة مترابطة من الصناعات، سواء من حيث مدخلات الإنتاج أو التكنولوجيا المستخدمة أو المستهلكين أو قنوات التوزيع، والتي تشكل السلسلة الكاملة للقيمة المضافة ، حيث تتشابك هذه الصناعات مع الهيئات ذات الصلة في علاقات تعاون وعمل ، مع منح الأولوية لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة التي تقترح استثمارات ذات علاقة باختصاص ومؤهلات إقليم البلدية، إذ يتميز كل إقليم في الجزائر بإمكانيات تؤهله للتخصص في صناعة معينة (أقطاب متخصصة)، تجمع مؤسسات ذات أنشطة متقاربة بما يضمن المنافسة والمناولة ويوسع الوعاء الضريبي للجماعة المحلية إن إحداث إطار قانوني لتمكين الجماعات المحلية من إنشاء شركات مساهمة هدفها التنمية المحلية ضرورة ملحة وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المحلية أو تكبير مرفق عمومى تابع للجماعة ، ويمكن المساهمة فيها من طرف القطاع الخاص والمؤسسات العمومية .

والتخلي عن فكرة المجانية بفرض تعريفات على جميع الخدمات المقدمة للمرتفقين لتغطية تكاليف إنجازها حسب قيمة كل خدمة وتثمين أملاك البلدية بوضع آليات تساعد على تسيير هذه الأملاك بما يضمن المساهمة بشكل فعال في الرفع من مداخيل البلديات إذا ما تم استعمالها على النحو المرجو منها.

- **تشجيع المقاولاتية وتهيئة ظروف الاستثمار المحلي:**

تنمية الروح المقاولاتية من أجل تفعيل الإبداع و خلق الثروة و التنمية المعرفية في مجال التسيير وإدارة الأعمال، وتفعيل ذلك عن طريق تكثيف التكوين لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية ومنتخبيها.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة دورا في مهما في خلق الثروة المحلية، فبالنظر إلى حجمها، لا يتطلب تأطيرها ما تتطلبه باقي المؤسسات ويمكنها النشاط على المستوى المحلي في مجالات

[1] شوقي جباري ، وحمزة العوادي. قراءات في التجارب الدولية الرائدة لاستراتيجية العناقيد الصناعية ، تجربة إيطاليا الثالثة ووادي السلكون نموذجين. المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3 ، ص 35 .

تخص الإقليم، ولنفس الغاية، تشجيع الاستثمار الفلاحي باستخدام التكنولوجيات الحديثة واعتماد تقنيات الزراعة الذكية للمناخ (climate smart agriculture) والتي تشير إلى مجموعة من الممارسات المتقدمة لزيادة الإنتاجية والمرونة في مواجهة المناخ المتغير.

يمكن تطبيق هذا المنهج في أقاليم البلديات الصحراوية والتي بدأت فعلا في السعي نحو فلاحة عصرية ولكن بمبادرات فردية لا تزال بحاجة إلى دعم حكومي وتأطير محلي من طرف الجماعات المحلية لتمكينها من تسويق منتجاتها .

- **التنازل عن إدارة عائدات الأملاك الوقفية والزكاة لفائدة الجماعات المحلية:**

إدماج الجماعات المحلية في اليات تحصيلها وانفتاحها على تمويل الأنشطة المنتجة والمؤسسات الحرفية التي لا يمكنها الحصول على قروض بنكية بسبب ضعف إمكانياتها وعدم قدرتها على المخاطرة في مواجهة نسب الفائدة، فالزكاة تشكل مصدرا تمويليا مؤتمنا اقتصاديا وبديلا لعزوف أصحاب المشاريع عن التمويل البنكي لأسباب دينية ذاتية وأخرى موضوعية عائدة لفشل تجارب وكالات دعم تشغيل الشباب، بهذا تعتبر الزكاة موردا هاما في تمويل التنمية المحلية، الأمر الذي يضمن انسياب قدر من السيولة المالية إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية .

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية للتنمية في بلدية

عين الخضراء – المسيلة –

مقدمة الفصل

للوقوف على واقع التنمية المحلية ببلدية عين الخضراء ، قمنا بتقديم مجال الدراسة مع ذكر أهم مقوماتها الطبيعية والاقتصادية ، وكذا دور البلدية في التنمية المحلية من خلال المخططات البلدية للتنمية (PCD ، PSD) ، خلال الفترة الممتدة من 2022/2018 ، و عرض أهم القطاعات التي استفادت من هذه البرامج من حيث عدد العمليات المسجلة و الاعتمادات المالية الممنوحة لها.

موقع بلدية عين الخضراء :

المبحث الأول : نظرة عامة حول بلدية عين الخضراء

المطلب الأول : النشأة و أصل التسمية

تقع بلدية عين الخضراء في الركن الشرقي من ولاية المسيلة، يحدها: شمالا بلدية برهوم وبلدية مقرة ، شرقا بلدية عزيل عبد القادر بدائرة بريكة ، جنوبا شط الحضنة ، غربا بلدية أولاد علي لقبالة.

تأسست بلدية عين الخضراء في 19 مارس 1962 بعد تحويلها إلى فرع بلدي تابع لمقرة ولاية باتنة وبعد ذلك أعيد تشكيلها بموجب مرسوم صادر بالجريدة الرسمية عام 1966 فأصبحت بلدية مستقلة تابعة لدائرة بريكة ، وأثناء التقسيم الإداري سنة 1974 تحولت إلى ولاية المسيلة .

المساحة : تبلغ مساحة عين الخضراء 157,5 كلم مربع أي 15750 هكتار .

السكان: يبلغ تعدادها السكاني 30.000 نسمة حسب إحصائيات 2021 ، وحاليا يفوق تعداد سكان البلدية 33.000 نسمة .[1]

الاقتصاد : يعتمد فيها النشاط الاقتصادي على الزراعة بالدرجة الأولى وكذا التجارة.

المناخ: هي ذات مناخ قاري، حار جاف صيفا بارد شتاء.

الخصائص: تتميز بطابعها البسيط ، كما تتميز عن البلديات المجاورة بأنها بلدة علم، خرجت الكثير من الأعلام، من بينهم : المرحوم محمد الصالح يحياوي ، رئيس البرلمان الجزائري سابقا والشاعر والكاتب والوزير السابق عز الدين ميهوبي و الشاعر والكاتب الصحفي عياش يحياوي و الشاعر رابح ظريف و عبد المالك لعلاوي نائب رئيس ديوان الرئيس سابقا والدكتور عمر لعلاوي عميد المعهد الوطني للتجارة ومدير التربية لولاية المدية حاليا، لعلاوي أحمد ومدير الثقافة لولاية النعامة حاليا ساعد ميهوبي ومدير التربية لولاية واد سوف حاليا بركات لخضر والأستاذ البروفيسور بطوش كمال والشاعر الأديب الكبير طهوري الطيب والأستاذ

[1] الديوان الوطني للإحصائيات ، للمزيد إطلع على الرابط التالي https://nrme.net/detail1082999123.html

البروفيسور زروخي سماعين والأستاذ البروفيسور زروخي الدراجي المرحوم السي لمبارك مخلوف مفتي الحضنة و المرحوم المجاهد عبد الحميد سقاي الذي شغل نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين و غيرهم كثير لا يسعنا المقام لذكرهم .

التجمعات السكانية: تتوفر البلدية على تجمع رئيسي مقر البلدية ، وأربع تجمعات ثانوية هي : الصوالح ، أولاد بن عمر – أولاد سي عمر – النفيضة ، بالإضافة إلى 13 منطقة مبعثرة.

- **الموقع الجغرافي لبلدية عين الخضراء – المسيلة**

المطلب الثاني : الهيكلة العمرانية و المحاور المهيكلة

الفرع الأول : الهيكلة العمرانية

عند دراسة المحيط العمراني لبلدية عين الخضراء نلاحظ عليه عدة عناصر مهيكلة منها :

مركز المدينة الرئيسي : يبلغ حوالي 3 كلم توجد به أغلبية المرافق الادارية الثقافية كالبلدية و المركز الثقافي و البريد و المواصلات و المساجد (مسجد مبارك الميلي ، مسجد السلام ...) و مدارس تعليم أساسية ، و تنظم حركة السكنات داخل المحيط العمراني للمدينة .[1]

[1] دراسة عن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية عين الخضراء ، مقابلة شخصية مع مكتب التعمير و البناء و الأشغال العمومية .

بالإظافة الى تدعيمها بطريق محايد عن مركز المدينة للشاحنات ذات الوزن الثقيل يبلغ حوالي 03 كلم ، إلا أن هذا لم يؤدي دورا ملاحظا في هيكلة المحيط العمراني للمدينة خاصة من الناحية المجالية ، لوجود أغلب مرافقه مبعثرة .

الفرع الثاني : العقد و نقاط تلاقي الطرق

العقدة المجالية و الوظيفة الرئيسية : هي التي تقع عند التقاء المحور المهيكل الرئيسي مع المحور المهيكل الثانوي ، و هو الحال بالنسبة للطريق الرابط بين بلدية مسيف و بلدية عين الخضراء يشق شط الحضنة يبلغ طوله حوالي 23 كلم ، و يعتبر نقطة وصل بين عدة ولايات .

المبحث الثاني : وضعية التنمية ببلدية عين الخضراء

المطلب الأول : الموارد الطبيعية و المقومات الاقتصادية للبلدية

الفرع الأول : الموارد الطبيعية

تتميز مدينة عين الخضراء كونها منطقة فلاحية هامة ، ناهيك عن المناخ المعتدل الممطر شتاء والحار صيفا الأمر الذي يؤهلها بامتياز الإنتاج فلاحي مزدهر فقد بلغت محاصيل الفلاحة معدلات تسد حاجات البلدية و ما جاورها ، والاستغلال الحالي للأراضي يتعلق بزراعات متنوعة من الخضر و الفواكه .

الفرع الثاني : المقومات الاقتصادية

بالنسبة للقطاع الاقتصادي ، يعتمد فيها النشاط الاقتصادي على الزراعة بالدرجة الأولى وكذا التجارة حيث تشمل البلدية على قطاع زراعي معتبر .

المطلب الثاني : نمو وتطور سكان بلدية عين الخضراء

للدراسة السكانية دور فعال للتوجه في التنمية من حيث معرفة المراحل و العوامل المؤثرة في نمو السكان و معرفة كيفية توزيع السكان و خصائصه من حيث الحجم و التركيبة ، و كل هذا يؤدي إلى تحديد احتياجاتهم المختلفة وكل هذا يساعد على صنع برنامج ناجح خلال تقديراتنا المستقلة ، حيث شهد سكان البلدية نموا معتبرا حيت قدر عدد سكانها 19540 نسمة سنة 1998 و 23200 نسمة سنة 2008 و 29068 نسمة سنة 2018 ليصل إلى 33000 نسمة بالتقريب حسب الإحصاء الأولى لسنة [1] 2022 .

[1] إحصائيات من طرف المصلحة التقنية لبلدية عين الخضراء

الفرع الأول : تطور سكان بلدية عين الخضراء

الجدول يوضح تطور عدد السكان في الفترة الممتدة ما بين 2022/1988

السنة	1998	2008	2018	2022
عدد السكان	19540	23200	29068	33000

حيث بلغ سكان بلدية عين الخضراء خلال الفترة الأخير لسنة 2022 و حسب الإحصاء الأولي 33000 نسمة أي ما يعادل بنسبة 3 % من سكان الولاية البالغ 863. 1.070 و تشهد نموا معتبرا يقدر بـ 1.73 %

أولا : الكثافة السكانية

تؤدي الكثافة السكانية الى تحديد عامل مهم في تحديد درجة توزيع السكان على مجال المدينة عبر مراحل تطورها المختلفة ، و التعرف على الظواهر الناتجة عن التوزيع فمنها نستطيع تحديد مدى استجابة السكان مع البيئة التي يعيشون فيها و مقدار تفاعلهم معها ، و قد تكون إما جاذبة للسكان أو طاردة لهم .

الجدول يوضح الكثافة السكانية لبلدية عين الخضراء خلال الفترة 2022/1998

السنة	عدد السكان (نسمة)	المساحة (كم)	الكثافة السكانية
1998	19540	157,5	124
2008	23200	157,5	147
2018	29068	157,5	184
2022	33000	157,5	209

ثانيا : التركيبة السكانية

تعتبر هذه الدراسة من أكثر التوزيعات أهمية في الدراسات الديمغرافية لمعرفة توزيع السكان حسب عاملي النوع و العمر ، وتهدف هذه الأخيرة إلى توضيح الفروق القائمة بداخلها و التي لها علاقة مباشرة مع تعيين الاحتياجات لكل فئة كطلب السكن من خلال تحديد عدد الشباب في سن الزواج مثلا ، لكي يتم التكفل الحقيقي بالاحتياجات من خلال سياسة ناجحة ، إضافة إلى تحديد الفئات النشطة أو المستهلكة و الفئات القادرة على القيام بنشاط اقتصادي منتج في أي مخطط أو تنمية يجب القيام بها حاليا أو مستقبلا.

و من خلال الدراسات المقدمة تبين أن مجتمع بلدية عين الخضراء مجتمع فتي ، حيث أن حوالي 55 % من السكان شباب أكثر من 20 سنة ، و أما فئة الشيوخ الأكثر من 70 سنة فهم يمثلون حوالي 09 % من مجموع السكان .

أما من ناحية التوزيع بين الجنسين فنجد أن هناك تقارب بين الجنسين مع تفوق طفيف لنسبة الإناث حيث تمثل نسبتهم 50.32 % مقابل 49.68 % للذكور .[1]

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة .

جدول يوضح توزيع الفئات العمرية حسب الجنس لسنة 2022 لبلدية عين الخضراء

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة %
4-0	6298	6090	12388	8.34
9-5	5615	5377	10992	7,40
14-10	6565	6477	13042	8,78
19-15	7650	7576	15226	10,25
24-20	7768	7858	15626	10,52
29-25	6981	6952	13933	9,38
34-30	5600	5957	11557	7,78
39-35	5080	5377	10457	7,04
44-40	4664	4962	9626	6,48
49-45	4337	4674	9011	6,07
54-50	3877	3877	7754	5,22
59-55	3164	2852	6016	4,05
64-60	1901	1827	3728	2,51
69-65	1560	1694	3254	2,19
74-70	1158	1337	2495	1,68
79-75	847	921	1768	1,19
84-80	475	594	1069	0,72
85+	253	342	595	0,40
المجموع	73793	74744	148537	100.00

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية عن تسجيل و إنجاز المشاريع التنموية بالبلدية

المطلب الأول : مخططات البلدية للتنمية PCD

هو أداة أساسية لتطبيق السياسة التنموية على المستوى المحلي في إطار المخططات الغير ممركزة،"وهو مخطط شامل للتنمية في البلدية، يكرس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطن"، ودعم القاعدة الاقتصادية من خلال برامج أعمال قصيرة المدى ، السلطات المختصة من خلال المرسوم 73- 136 المؤرخ في 09 أوت 1973 .[1]

و هو ما سنتطرق اليه للمخططات التي تناولتها بلدية عين الخضراء في الفترة الممتدة من سنة 2018 الى 2022 :

أولا : التجهيزات

01 – التجهيزات التعليمية :

حيث تمثلت في تواجد 19 ابتدائية مع مراعاة التجهيزات اللازمة في كل سنة كتلك التي مست كل من ابتدائية الشهيد ضيافي السعيد بأولاد مبارك و ابتدائية سعداوي عبد القادر بمنطقة النعايج سنة 2019 تمثلت في إنجاز قاعتين لكل منهما قدرت كلفتها بـ 7.188.850.21 سنتيم، بالإضافة الى تهيئة ساحتين بنفس الابتدائيتين و قدرت تكلفتهما بـ 3.513.351.60 سنتيم .

إضافة الى ذلك توجد 3 إكماليات (إكمالية سعد بن أبي وقاص ، إكمالية العطري العمري ، إكمالية حسان بن ثابت) و ثانويتين هما (ثانوية عبد الرحمان بن عوف ، و ثانوية قسوم العيد)

- **التكوين المهني :**

يقوم قطاع التكوين المهني بعمل محوري أساسي ، لتعزيز النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية بيد عاملة كفيلة و تقنية ، فيما يتعلق بالتكوين و التعليم المهنيين ، و تحتوي مدينة عين الخضراء على مدرسة التكوين المهني و الملحقة الإدارية المسماة الشهيد عيدون محمد إضافة الى وجود 05 ملحقات أخرى .

- **الصحة**

تحتوي على مؤسسة عمومية إستشفائية و بعض الفروع التابعة لها موزعة على العروش إضافة الى وجود 04 عيادات خاصة ، ورغم توفر قطاع الصحة للمدينة على عدد معتبر من الهياكل الصحية إلا أنها في وضع ضعيف نوعا ما ، مما يحتم على المرضى الانتقال إلى الولايات المجاورة.

[1] د لينده لونيسي ، المخطط البلدي للتنمية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 09 ، 2016 ، ص 228

02- االتجهيزات الرياضية

تحتوي مدينة عين الخضراء على عدة تجهيزات رياضية و شبابية عبر مختلف التجمعات السكانية المتواجدة داخل المدينة نذكر منها : المركب الرياضي الجواري ينشط فيه تشغيل المرافق الرياضية و أنشطة النوادي الرياضية ، و ملعب بلدي قيد التطوير تم إنجاز شطره الأول سنة 2020 بقيمة مالية مقدرة بـ : 14.759.565.43 و تكملة الشطر الثاني في الفترة 2022 و قاعة متعددة الرياضات، ملاعب رياضية جوارية .

المنشآت القاعدية (الطرق والشبكات المختلفة)

تعتبر شبكات الطرق من أهم وسائل التنمية فكلما توفرت بمجال معين ساعدت في حركية التنمية ، وإذا كانت شبكة الطرق للمدينة غير ملائمة فإنها لا تؤدي وظيفتها بصورة جيدة، موقع مدينة عين الخضراء جعلها همزة وصل بين العديد من البلديات المجاورة عبر شبكة طرق تشهد حركية دائمة (الطريق الرابط بين بلدية عين الخضراء و بلدية مسيف) بالإضافة الى الطرق التي تفك العزلة عن المناطق و المشاتي و تساهم في التنمية الإقتصادية ، عرفت الطرق المتواجدة على مستوى المدينة إصلاحات وترميمات حيث نجد أن حالة الطرق داخل المدينة على العموم جيدة ، ومن أجل تحديثها أكثر و تجديدها سطر برنامج خاص داخل الشوارع و الأحياء لإعادة الإعتبار لها ، ومن بين المشاريع التالية :

- تزفيت شوارع الأحياء (الحي التطوري) سنة 2020 تكلفته 10.123.964.51
- تعبيد شوارع مشتة النفيضة سنة 2020 تكلفته 7.176.731.99
- تكملة و أنجاز شبكة الصرف الصحي بأولاد الحاج سنة 2020 تكلفته 2.984.520.00
- تعبيد طريق قديشة الشطر الأول 2020 تكلفته 11.136.151.90
- دراسة ، متابعة و إنجاز شبكات الصرف الصحي لمشتة الرقايق 2020 تكلفته 5.035.434.80
- توسيع شبكة الصرف الصحي لمنطقة النفيضة الشطر الخامس 2019 تكلفته 29.632.545.81
- تعبيد طريق أولاد الحاج 2019 تكلفته 9.887.337.79
- تعبيد طريق أولاد عثمان – لهوادي و ربطه بالطريق الولائي رقم 11 2019 تكلفته 6.678.359.99
- التهيئة الحضرية لحي العقيد سي الحواس 2019 تكلفته 8.962.445.99
- تكملة إنجاز الصرف الصحفي بمشتة الصوالح 2019 تكلفتها 5.696.530.00
- إنجاز شبكة التطهير بقرية الزنين 2018 تكلفته 4.235.500.00
- تعبيد طريق الرمالة على مسافة 2 كلم 2018 تكلفته 6.643.294.00

المطلب الثاني : البرامج القطاعية للتنمية PSD

يعتبر البرنامج القطاعي الغير ممركز من بين البرامج المهمة للتنمية ،وذلك لما له من أهمية من حيث حجمه المالي والمادي ،حيث بإمكانه تغيير وضعية قطاع ما وهو البرنامج القادر على الاستجابة لطموحات عدة بلديات دفعة واحدة وهو بهذا يشكل إطارا أمثل لحل إشكاليات التنمية المحلية أي انه يتكفل بالمشاريع التي تعجز عن انجازها المخططات البلدية

على الرغم من الإمكانات والمؤهلات الطبيعية والاقتصادية التي تتوفر عليها بلدية عين الخضراء وكذا الوزن الديموغرافي ، إلا أننا نجد أن الاستثمارات العمومية في إطار البرنامج القطاعي الغير ممركز خلال الفترة 2018-2022 ، لا يرقى إلى مستوى تطلعات هذه البلدية حيث تم تسجيل 19 عملية موزعة على 06 قطاعات فرعية بمبلغ إجمالي قدره 28181220 دج موزعة على 3 قطاعات فرعية (الري، الطرق،التربية) .

عائدات الاستغلال (الايرادات الذاتية)

و هوما يعرف بالجباية المحلية متمثلة في نوعين من الضرائب هما :

- **الضرائب المباشرة** :التي تشمل الرسم العقاري كونه يعد نوع من أنواع الضرائب المباشرة التي لا تفرض على ملكية العقارات في حد ذاتها، وإنما تفرض على الدخل الناتج عن تلك العقارات ، و هو دخل يتميز بالثبات و الاستقرار .[1]

بالإضافة لإيرادات اخرى تشمل : السوق الاسبوعي و حقوق شق الطريق و التوصيلات ، ايرادات وكالة البلدية للمياه ، المحلات التجارية و المهنية ، النقل المدرسي و كذا أنابيب نقل البترول .

- **الضرائب الغير مباشرة:** تتمثل في الرسم على القيمة المضافة ، وسيلة تسمح للبلدية من رفع ايراداتها و الدفع بعجلة التنمية .
- بالإضافة الى بعض التحصيلات و الإعانات مثل (إعانة الدولة و الجماعات العمومية الأخرى ، منحة الإستفادة من التوزيع بالتساوي)

المطلب الثالث : معيقات التنمية لبلدية عين الخضراء

بالرغم من الجهود التي تبذلها البلدية حيث استفادت من جملة من المشاريع التنموية إلا ان البلدية لها ما يعرقل مسيرتها التنموية للوصل بالمجتمع الى تحقيق تنمية محلية و نلخص هذه العراقيل فيم يلي :

المشاكل المالية : التي تعد العمود الفقري لأي وحدة محلية و يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية ، وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها

[1] محمد يسعد كريمة ، الضريبة على العقارات المبنية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، 2011 ، ص 79

الذاتية ، بدون الاعتماد على الإعانات الحكومية ، وعلى هذا الأساس فإن بلدية عين الخضراء كغيرها من البلديات لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها، وهذا بحكم الموقع الجغرافي للبلدية على أنها تقع في منطقة سهبية تنعدم فيها التنمية الاقتصادية ، بشكل ملفت للنظر فقط فإن هذه البلدية تعتمد بصفة كلية على الإيرادات المستحقة لها عن طريق الناتج الجبائي (الضرائب والرسوم)، وبعض إعانات الدولة وصندوق التضامن .

المشاكل الطبيعية : مناخها الجاف الذي لا يشهد تساقط منتظم للأمطار ، كذلك مما عطل من تدخلات البلدية في ميدان الاستثمار هو عدم تملك البلدية الاحتياطات العقارية الثابتة تمنحها صفة الامتياز في منح الاستثمار.

الخاتمة

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة ، يتضح لنا جليا أن للجماعات المحلية دور مهم في تسيير البرامج التنموية على المستوى المحلي، ورغم المسؤولية الملقاة على عاتقهم والمهام الموكلة لهم إلا إن أداءهم لم يرتقي بعد إلى الحد الذي يضمن السير الحسن للشؤون المحلية ، وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل ولعل أبرزها يتمثل في:

عدم التجسيد الحقيقي لمعنى اللامركزية الإدارية والاستقلالية المالية

- نقص ثقة الإدارة المركزية اتجاه الإدارة المحلية
- ضعف الكفاءة وسوء التسيير للمنتخبين المحليين في اغلب الأحيان
- قلة الاعتمادات المخصصة لعملية التنمية المحلية
- نقص ثقة المواطن بالإدارة المحلية وعدم مشاركته في تسيير شؤونه المحلية

هذا فيما يخص التنمية المحلية والعوائق المختلفة التي تواجهها بشكل عام .

أما من خلال بحثنا لدراسة حالة بلدية " عين الخضراء "، فقد سجلنا مدى الفارق الكبير، بين الإمكانيات والموارد المحلية الطبيعية منها والبشرية ، وبين ما هو مجسد على ارض الواقع من مشاريع تنموية ، فنجد أن هذه المشاريع تقريبا تكاد تكون محصورة بين ، القطاع الفرعي للمنشئات الاجتماعية والقطاع الفرعي للفلاحة والري، وذلك ما لمسناه خلال تطرقنا للمسار الاستثماري للمشاريع التنموية خلال الفترة الممتدة بين 2022/2018 ، بالإضافة إلى النمطية في البرامج التنموية.

كما توصلنا إلى جملة من النتائج التالية :

- أن تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الخضراء تشمل أعضاء ذات مستوى تعليمي و كفاءة علمية عالية و ما يؤكد ذلك هو كفاءة المجلس التنفيذي للبلدية ما ينعكس ايجابيا على التنمية المحلية.
- أن فشل البلدية في الوصول الى تنمية محلية ناجحة يعود الى عدم تناسب بين حجم الصلاحيات الممنوحة و الإمكانيات المتاحة .
- لتحقيق تنمية محلية بمعدلات مرتفعة تكون بالضرورة بحاجة الى تدفقات للموارد المالية بشكل مستمر و متزايد في نفس الوقت .
- نجاح بلدية عين الخضراء في تحقيق التنمية المحلية مرهون بالتفاعل و المشاركة بين الفواعل الرسمية و غير الرسمية في العملية التنموية .

التوصيات :

من أهم التوصيات المقترحة من اجل تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية :

- تحديد مواصفات أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالعمل على ضرورة أن يتوفر في الأعضاء مستوى تعليمي معين ، لأنه إذا أردنا تفعيل الدور التنموي للمجالس المحلية لابد أن نعطي للعلم مكانته ولأصحاب الشهادات العلمية دورهم في هذا المجال .
- العمل على توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار المحلي وذلك بإدراج المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الحكم، أي العمل على تجسيد آليات الحكم الراشد.
- محاولة دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال دعم قطاع الفلاحة في البلدية الذي يعطي فرصة أكبر للقطاع الخاص حتى يبرز كقطاع فعال في العملية التنموية.
- تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على كل بلدية ، سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات أو هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية ، وذلك لضمان التنفيذ الفعال على الأعمال المالية للبلدية بشرط أن لا تمس للمشاريع التنموية .

قائمة المصادر و المراجع

- **الكتب :**

- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2012،
- أحمد عبد اللطيف رشاد ، اساليب التخطيط للتنمية ، المكتبة الجامعية ، الاسكندرية ، 2022
- اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي ، الجزائر ،2013
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014
- جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة(مفاهيم وقواعد و المراحل الاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2004
- حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982
- دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1963/09/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(64) ، المؤرخة في 1963/09/10
- شوقي جباري ، وحمزة العوادي. قراءات في التجارب الدولية الرائدة لاستراتيجية العناقيد الصناعية ، تجربة إيطاليا الثالثة ووادي السلكون نموذجين. المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3 .
- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب اللبناني –مكتبة المدرسة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983
- طلعت محمود منال ، التنمية و المجتمع : مدخل لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2010
- عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد ، الجزائر 1999
- عبد الرزق الشيخلي ، الإدارة المحلية(دراسة مقارنة) ، جامعة مؤتة الأردن 2011
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي(والتنمية المحلية)، الإسكندرية مصر دار الجامعة للنشر والتوزيع ،2001
- عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014

- علاء الدين عشي، (مدخل القانون الإداري: المبادئ العامة للقانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر)، الجزء الأول، (التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة– الجزائر، 2007
- عمار بوضياف ، (التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- عمَّار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 ،
- العمري بوحيط ، البلدية : إصلاحات ، مهام و أساليب ، شركة زغياش ، الجزائر ، 1997
- فؤاد بن غضيان ، التنمية المحلية ، ممارسات وفاعلون. عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط 2015،
- محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ،
- محمد الصغير بعلى :المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة) ، دار العلوم للنشر،،عنابة ، الجزائر، سنة 2003
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر، 2004
- محمد الصغير بعلي،(القانون الإداري: التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، 2001 ،
- محمد عاطف البنا ، نظم الإدارة المحلية ، منشأ المعارف الإسكندرية 1971 ،
- محمد فؤاد عبد الباسط، (القانون الإداري: تنظيم الإدارة– نشاط الإدارة–وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2005
- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحليَة في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(01) ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2009
- نادية فاضل عباس فضلي ،" التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى 2010 مجلة دراسات دولية ، العدد 54
- يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000-2008

- **الأطروحات الجامعية :**

- اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر ،2013
- بلجيلالي احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات :دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2010/2009
- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالي ة التنمية،مذكرة ماجيست ر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلو م 3 ، جامعة تلمسان 2012
- سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، .جامعة بن عكنون، . 2002
- سلمى بن دايخة ، نفقات الجامعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية الحقوق ، سنة2009
- سهام شباب، تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012
- شويخي سامية ، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية ، جامعة ابو بكر ، بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014/20013
- صافي محمد ، المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية الشاملة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر
- صليحة مقاوسي، هند جمعوني ، مداخلة بعنوان : نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة باتنة،2009-2010 ،
- عبد الحفيظ عباس :تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ،(دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصورة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012

- عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد ، الجزائر1999 (مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة) ، 2013
- عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحمية الجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ولعلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011
- عبد القادر موفق ، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر" دراسة تحليلية ونقدية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2015
- غزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010/2009
- محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ،
- محمد بن مالك ، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3 ، كلية الحقوق ، سنة 1995 .
- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ولعلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011
- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2014/2013 ،
- يحياو ي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية(دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011

- **<u>النصوص القانونية :</u>**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت199
- الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(06) ، المؤرخة في 1967/01/18
- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 ، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) ، المؤرخة في 1969/05/23

- القانون08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15) ، المؤرخة في 1990/4/11 .
- القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ،المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15) ، المؤرخة في 1990/4/11
- دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1963/09/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(64) ، المؤرخة في 1963/09/10
- المادة 13 من قانون البلدية11 – 10

- **المقالات الصحفية والمجلات والدراسات :**

- مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية لولاية المسيلة، مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية عين الخضراء .

قائمة الملاحق

الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الـــشعبية

ولايـة : المسيلـة

دائـرة : مقــرة

بلديـة : عـين الخضراء

بطاقة تقنية

- **تسمية المشروع**: دراسة ومتابعة إنجاز قسمين دراسيين وقاعة متعددة بمدرسة الشهيد يحوي إبراهيم
- **مصـــدر التمويـل**: المخطط البلدي للتنمية **2022PCD**
- **صاحب المشـــروع** : بلدية عـين الخضراء .
- **مكـان إنجاز المشروع**:مدرسة الشهيد يحوي إبراهيم
- **الفئة المعنيـــــة بالمشروع**: تلاميذ المدرسة العدد: 150 تلميذ
- مـدة **الإنجـــاز** : سبعة (07) أشهر
- **الهدف من المشروع** : توفير أقسام دراسية لتلاميذ المدرسة التي تعاني من الإكتضاض
- **وصف المشروع** : إنجاز قسمين دراسيين وقاعة متعددة يمكن استغلالها للإطعام بصفة مؤقتة
- **المحتوى المادي للمشروع** : الأشغال الكبرى والأشغال الثانوية لقسمين دراسيين وقاعة متعددة

التعيين	المبلغ (دج)	التعامل المتعاقد
المخبر	/	/
دراسة التربة	/	/
المراقبة التقنية	**600.000.00 دج**	**الهيئة الوطنية لرقابة البناء في الشرق وكالة مسيلة**
الدراسة والمتابعة	/	/
الإنجاز	**9.955.183.00 دج**	
التجهيز	/	/
حقوق النشر والإشهار	/	/
أخرى	/	/
التكلفة الإجمالية للمشروع	**10.555.183.00 دج**	/

الجمهوريـــــــــــــة الجزائرية الديمقراطية الـــــــــــشعبية

ولايـــــــة : المسيلـــــــــة

دائـــــــرة : مقـــــــــرة

بلديـــــــة : عـــين الخضراء

بطاقة تقنية للمشروع

تسميـــة المشروع: إنجاز طرق عبر تراب بلدية عين الخضراء

الحصة رقم: 03 تزفيت شوارع حي محمد بوضياف - الشطر الاول

- **صاحب المشـــروع** :بلدية عـــــــين الخضراء .
- **مصـــدر التمويـــل:** المخطط البلدي للتنمية 2021PCD .
- **طريـــقة الإنجـاز:**مقاولة عمومية او خاصة.
- **مكـــان إنجاز المشروع**: حي محمد بوضياف .
- **تاريخ بداية الأشغال:** عند تسجيل العملية.
- **مـدة الإنجـــاز** :إثنان وسبعون (72) يوم
- **عدد السكان المستفيدين:**1000، نسمة.
- **تكلفـــــة المشـــــروع: 11.899.000,00 دج** مفصلة كما يلي:
  - **تكلفة الأشغـــال بكـــل الرسوم: 11.309.000,00 دج.**
  - **تكلـــــــفة الدراسة المخبرية :90.000,00**
  - **تكـــلفة الاشـــــــــهار :500.000,00**
- **تبرير المشروع: يهدف هذا المشروع لتحسين الحضري وتوفير كل ضروريات الحياة الكريمة للمواطنين**

عين الخضراء فـــي : .....

المصلحة التقنية للاشغال العمومية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الـــشعبية

ولايـة : المسيلـة
دائـرة : مقـرة
بلديـة : عـين الخضراء

بطاقة تقنية

تسميـــة المشروع: إنجاز أشغال التدفئة لفائدة ثلاثة(03) مدارس ابتدائية بمناطق الظل ببلدية عين الخضراء.

صاحب المشـــروع :بلدية عـــــــين الخضراء .

- **مصـــدر التمويـل:** المخطط البلدي للتنمية 2021PCD .
- **طريـــقة الإنجـاز:**مقاولة عمومية أو خاصة.
- **مكـان إنجاز المشروع**: مدرسة الشهيد ضيافي السعيد، مدرسة الشهيد العياشي البشير، مدرسة الشهيد زهمي السقاي.
- **تاريخ بداية الأشغال:** عند تسجيل العملية.
- **مـدة الإنجـــاز** :ثلاثون (30) يوم
- **عدد السكان المستفيدين: 500 تلميذ**
- **تكلفـــــة المشـــــروع: 1.814.750,00 دج** مفصلة كما يلي:

- تكلفة الأشغال بكل الرسوم: **1.814.750,00** دج.

عين الخضراء فـــي : .....

المصلحة التقنية للتجهيزات العمومية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الرقم	اسم المشروع	سنة البرنامج	المبلغ المخصص للمشروع	ملاحظات
1	انجاز ملعب للرياضة الجوارية بعين الخضراء الشطر الاول	2020	14,759,565.43	كل المشاريع تم انجازها كليا
2	تزفيت شوارع الحي التطوري	2020	10,123,964.51	
3	تعبيد شوارع النفيضة	2020	7,176,731.99	
4	تكملة وانجاز شبكة الصرف الصحي باولاد الحاج	2020	2,984,520.00	
5	تعبيد طريق قديشة الشطر الاول	2020	11,136,151.90	
6	دراسة، متابعة وانجاز شبكة الصرف الصحي لمشتة الرقايق	2020	5,035,434.80	
7	توسيع شبكة الصرف الصحي لمنطقة النفيضة . الشطر الخامس .	2019	29,632,545.81	
8	تعبيد طريق اولاد الحاج	2019	9,887,337.79	
9	تعبيد طريق اولاد عثمان - لهوادي وربطه بالطريق الولائي رقم 11	2019	6,678,359.99	
10	التهيئة الحضرية لحي العقيد سي الحواس	2019	8,962,445.99	
11	تهيئة ساحتين بمدرستي الشهيدين ضيافي السعيد باولاد مبارك وسعداوي عبد القادر بالنعايج	2019	3,513,351.60	
12	انجاز قاعتين بمدرستي الشهيدين ضيافي السعيد باولاد مبارك وسعداوي عبد القادر بالنعايج	2019	7,188,850.21	
13	تكملة انجاز شبكة الصرف الصحي بالصوالح	2019	5,696,530.00،	
14	انجاز شبكة التطهير بقرية الزنين	2018	4,235,500.00	
15	تعبيد طريق الرمالة على مسافة 02 كلم	2018	6,643,294.00	
16	دراسة وانجاز القناة الرئيسية للتطهير لمنطقة شقوق	2018	16,277,827.05	
17	انجاز وتجهيز وكهربة بئر لتموين المحاميد اولاد قويدر	2018	8,812,426.00	
18	ربط بئر اولاد سي عمر بالخزان	2018	2,267,930.00	
19	تعبيد طريق الطواهرية	2018	7,947,840.09	

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ / جـ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المحلية

المبحث الأول مفهوم الإدارة المحلية.....04

المطلب الأول : تعريف الإدارة المحلية.....04

المطلب الثاني : الإطار القانوني للإدارة المحلية دستوريا وقانونيا.....08

المبحث الثاني : المركزية واللامركزية الإدارية.....14

المطلب الأول : المركزية الإدارية 14

المطلب الثاني : اللامركزية الإدارية 15

المبحث الثالث : مفهوم التنمية المحلية 17

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية 17

المطلب الثاني : العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية 21

الفصل الثاني : البلدية كآلية لإحداث التنمية في الجزائر

المبحث الأول : إعداد و اعتماد ميزانية البلدية.....26

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية و خصائصها 26

المطلب الثاني مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها 27

المبحث الثاني : تنفيذ ومراقبة ميزانية البلدية.....32

المطلب الأول : إعداد و تنفيذ ميزانية البلدية 32

المطلب الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية.....36

المبحث الثالث : البلدية كوسيلة لإحداث التنمية المحلية.....41

المطلب 1: المخططات البلدية لإحداث التنمية 41

المطلب 2 : استقلالية القرار البلدي لخلق الثروة 43

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية للتنمية في بلدية عين الخضراء – المسيلة –

المبحث الأول : لمحة عن بلدية عين الخضراء 49

مطلب 1 : النشأة و أصل التسمية 49

مطلب 2 : الهيكلة العمرانية و المحاور المهيكلة.....50

المبحث الثاني : وضعية التنمية ببلدية عين الخضراء 51

المطلب الأول : الموارد الطبيعية و المقومات الاقتصادية للبلدية 51

المطلب الثاني : نمو و تطور سكان بلدية عين الخضراء 51

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية عن تسجيل و إنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية 54

المطلب الأول : مخططات البلدية للتنمية PCD.....54

المطلب الثاني : البرامج القطاعية للتنمية PSD.....56

المطلب الثالث : معوقات التنمية بالبلدية 57

الملخص :

ارتأينا التعرض الى جانب من الاصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجماعات المحلية للتعرف ، على التطلعات التنموية في ظل استراتيجية الاصلاحات الجذرية ، التي تتدخل فيها البلدية كقطب قاعدي للتنمية المحلية ، بشكل يفتح آفاقا جديدة لإنعاش التنمية المحلية التي تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية و ذلك بتدعيم الاستثمار المحلي و الخاص لبعث التنمية من القاعدة نحو المركز ، خاصة ما تعلق منها بالبرنامج الأكثر استعمالا وهو المخطط البلدي للبلدية باعتباره الأداة المفضلة للتنمية المحلية.

و هذه الدراسة أساسا تناولت المهام التي تضطلع بها البلدية في الجزائر ، و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها ، و هذا في ظل التعديلات التي يشهدها قانون البلدية من أجل رفع مستوى الوحدات المحلية من و تحقيق تنمية محلية شاملة ، و عليه قمت بدراسة تطبيقية لبلدية عين الخضراء من أجل إبراز كل من الإنجازات التنموية و ما تواجهه بلديتي من عراقيل تبطئ هذه العملية التنموية .

we saw the economic reforms witnessed by the local communities to identify the development aspirations in light of the strategy of radical reforms in which the municipality intervenes as a local development cadre in a manner that opens new horizons for the revival of local development, which in turn contributes to the promotion of national development by supporting local investment and encouraging the sector Especially for the most used program, the municipal plan as the preferred tool for local development, which contributes to improving the public service by setting up various projects according to their needs .

And can this study is mainly to highlight the tasks undertaken by the municipality in Algeria and to determine the general powers entrusted to it and this in the light of the changes witnessed by the law of the municipality and to raise the level of local communities, and that is the goal of achieving local development.

And in order to clarify the role of the commune in achieving local development in Algeria, we have studied the request was to the commune of AIN EL KHADRA WILAYA DE M'SILA in which you can give an overview of the approximations on the reality of development local in the commune of AIN KHADRA, highlighting the most important achievements of the development of the commune, as well as highlighting the various obstacles by the commune in achieving development.